

تَبْذِيرُ الْمُوَدِّيْنَ

مِنْ تَكْفِيرِ الْعَادِرِ بِالْجَيْنِ

وَلِيدُ الْهَذَلِ



تحذير الموحدين

من تكفير العاذر بالعين

تأليف

وليد بن ناهي السوهري الهمذلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله...

أما بعد:

اعلم رحمك الله أن باب التكبير وعدمه باب عظيم، يعلم ذلك من يرجو الله واليوم الآخر، فإن الزلة فيه عظيمة، وأثارها وخيمة، يترب عليه الولاء والبراء، وعصمة أو إباحة المال والدماء، وإقرار الأنكحة أو إبطالها، وإيصال الموالاة أو انفصالها، إلى غير ذلك من عظيم ما يترب عليها.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: "واعلم -رحمك الله وإيانا- أن باب التكبير وعدم التكبير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثير فيه الانفصال، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم" اهـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "وهذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جدا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة" اهـ

وقال البابطين كما في الدرر السنية (٣٧٤/١٠-٣٧٥): "وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ ولتحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استنزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بأخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.



ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سُئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!! اهـ

فمن علم ذلك: فلا يقدم إلا بعلم وبرهان، ولا يحتم إلا بهدى وبيان، فيكون على بصيرة من دينه في إحجامه أو إقدامه، فلا يكون في إحجامه كالمرجئة، ولا في إقادمه كالخوارج، فموالاته لا تكون إلا لمن هو ولی الله ، ومعاداته لا تكون إلا لمن هو عدو الله ، وعكس هذا بدعة وضلاله، فكما أن موالاة الكافر وعدم تكفيره عظيم، فأعظم منه التبري من المسلم وتکفیره من غير كفر منه، قال النبي صلی الله عليه وسلم : "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" متفق عليه، وقال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}، ولا أعظم من الأذية بالتكفير لل المسلمين، فإن كل مسلم له قدر من ولایة الله، وكل من كانت ولایته لله أتم، كان تکفیره أجرم، وفيه الحديث القدسي العظيم إن الله تعالى قال : "من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب" الحديث رواه البخاري.

وقال الله تعالى في وعيد التحليل والتحريم: {ولَا تقولوا لِمَا تَصْفُ أَسْنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [سورة النحل: ١٦]. فكيف إذن الافتراء في قوله: هذا مسلم وهذا كافر، من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



ومما ينبغي أن يعلم أن التكفير حكم من أحكام الدين الشرعية، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، بدليل شرعي، وحجة بينة، عندنا فيها من الله برهان.

قال ابن تيمية في بغية المرتاد: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار، فمأخذة كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتعدد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" اهـ

فهذه المقدمة بين يدي الرسالة كانت لبيان أهمية هذا الباب، وكبير خطوه وعظيم أثره، للحذر من بدعتي الإرجاء والخوارج، فإن أول بدعة حدثت في الإسلام، كانت في الأسماء والأحكام، فالحذر الحذر منهما، ومن بدعهما، ومن طريقتهما، والنجاة النجاة بمتابعة أئمة الدين، وعلماء المسلمين، الراسخين منهم والمتقيين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من هدي لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ووفق لما فيه صلاحه وصلاح المسلمين.



وبعد..

فموضع الرسالة: هو المشاركة في رد باطل أطل، وشبهة أثيرت، مع اعترافي بقلة البضاعة، وقصورٍ في العلم، ولكن لنصرة الحق، وجمع الكلمة، والمحافظة على السنة والتوحيد، كانت هذه المشاركة، بعد استخارة الله المبين، ونصيحة إخوة في الدين، فعلل الله أن ينفع بها مهدياً، ويرشد بها تائباً، ويرد بها زائغاً.

فإن هذه المسألة - وهي تكفير العاذر للمنتب بالعين - كانت كامنة في مستنقعها، محصورة في مكامنها، منذ سنوات كثيرة، وقد رد عليها ردود قليلة في ذلك الوقت، ثم ظلت في الخبايا، إلا من بعض الأحاديث، حتى جاء ما يثورها، مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فخرج بعض من كان يتبنّاها، فأذاعوها ونشروها، فتلتفّ بها الفتنة، ولكن بفضل الله خف شررها أخيراً، وبأن كثيراً من عوارها للمؤمنين، وصارت نارها خافقة، فأحببت أن أشارك في إخمادها وإطفائها.

ولعل من أعظم الفتن في هذا الباب - وغيره - زلة العالم أو القدوة، لا سيما إن كان لديه قصور في هذا الباب - أعني باب التكفير في شروطه وموانعه وضوابطه وفروعاته المفصلية ودقائقه المصيرية - وإن كان في غير هذا من أهل العلم والدين والفضل والجهاد، فهذا إن ابتدأ بنازلة أو فتوى في هذه المسائل، قد يقع في شبهة الخوارج أو الإرجاء وهو لا يشعر، فيكون فتنة لنفسه ولغيره، والله المستعان.



فصل

اعلم أخي الموحد -هداي الله وإياك- أن التكفير من أعظم لوازم التوحيد، وأن من القربات إلى الله سبحانه وتعالى تكفير من كفره الله ورسوله - كالمشركيين والمرتدين- وأنه لا عذر بالجهل بعد بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة، وأنه من وقع في الشرك الأكبر لا يسمى مسلما بحال، قامت عليه الحجة أو لم تقم، ولكن لا يحكم عليه بالكفر المعنوي عليه إلا بعد قيام الحجة، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه ولا غبار عليه عند أهل الحق، والله الحمد، وليس هذا محل تفصيله، ولكن أحببت التتبّيه إليه.

قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَإِلَذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَا حَتَّى تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ} [سورة الممتحنة: ٤].

قال ابن سحمان في الضياء الشارق: "وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفره الله ورسوله، وقام الدليل على كفره، لا يتحاشون عن ذلك، بل يرونه من واجبات الدين، وقواعد الإسلام" اهـ

وفي المقابل ندين الله بأن من لم يكفرهم -أي الكفار المنتسبين للقبلة- متأولاً، وعذرهم بالجهل بعد بلوغ الحجة إليهم في المسائل الظاهرة، فقوله باطل وضلال؛ لأنه ترك أعظم لوازم التوحيد، وخالف عمومات الأدلة، وإجماع أهل السنة، ولكن هل يكفر بإعذاره هذا أو لا؟! فهذا هو موضوع هذه الرسالة.



ولتحرير المسألة: اعلم أن الكفار ينقسمون إجمالاً إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كفار غير منتبين إلى ملة الإسلام، كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ملل الكفر، أو من ارتد وترك الانتساب إلى الإسلام صراحة وجهراً، أو من ألد وأنكر وجود الله والشريائع كلها، فهؤلاء من لم يكفرهم بعد معرفة حالهم، فهو كافر مثلهم بالإجماع، لمخالفته النصوص القطعية المصرحة بتکفيرهم، ولإجماع المسلمين -سنيهم وبدعائهم- على تکفير من لم يكفرهم، وأنه لا وجود لأي شبهة سائغة، أو عذر مقبول، في عدم تکفيرهم، فما بقي إلا التکذيب للنصوص والعناد والإصرار عليه لمن لا يكفرهم، وقد حکى الإجماع غير واحد على ذلك:

- قال القاضي عياض في الشفا فيما أجمع المسلمون على أنه كفر:
"ولهذا نکفر من لم يکفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك" اه

وقد تتابع العلماء في نقل قوله مقررين له.

- وقال البهوتی في كشاف الفناء: "(أو لم يکفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)" اه



- وقال البابطين في الانتصار: " وقد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم" اهـ إلى غيره من المنقولات، وهذا القسم ليس من مسألتنا.

القسم الثاني: المنافقون النفاق الأكبر، وهو من كان مستترا بکفره، لم تقم البينة الشرعية على ردته، ويدخل في حكمهم أيضا: من وقع في الناقض المختلف فيه بين أهل السنة والجماعة، وكذلك من كفـر من أهل الأهواء والبدع اجتهادا من أهل العلم، بقرائن تدل على زوال الشبهة منهم، وأنهم كذبة في ادعائـها.

ففي هذا القسم لا يكفر من لم يكفر المعين منهم بالإجماع، بل ولا يفسق، بل ويجوز تسمية المنافق مسلما، لظاهر حالـه بالإجماع، ولكن لا يجوز تسميتـه مؤمنـا كما تقولـه الكرامـية، وهذا القسم ليس من مسألـتنا أيضا.

القسم الثالث: الكفار المنتسبون إلى ملة الإسلام، ولكنـهم من غـلاة الغـلاة، الذين كفـرـهم أعـظم من كـفرـ اليهـودـ والنـصـارـىـ، ولـمـ يـخـتـلـفـ المـسـلـمـونـ كلـهـمـ سـنـيـهـمـ وـبـدـعـيـهـمـ عـلـىـ آـنـهـ كـفـارـ، فـهـؤـلـاءـ يـنـكـرـونـ غالـبـ أـرـكـانـ إـسـلـامـ الـخـمـسـةـ وـإـيمـانـ الـسـتـةـ، أـوـ يـتـأـلـونـهـمـ عـلـىـ غـيرـ مـعـنـاهـمـ، أـوـ يـجـعـلـونـغـيرـ اللـهـ رـبـهـمـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ، أـوـ غـيرـ رـسـولـنـاـ نـبـيـاـ لـهـمـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ مـنـ بـعـدـهـ، كالـحـلـولـيـةـ وـالـاتـحـادـيـةـ وـالـبـاطـنـيـةـ - منـ الدـرـوزـ وـالـنـصـيـرـيـةـ وـالـاسـمـاعـلـيـةـ وـالـأـزـيـدـيـةـ - وـمـدـعـيـ النـبـوـةـ وـالـمـصـدـقـيـنـ التـابـعـيـنـ لـنـبـوـتـهـمـ وـأـمـثـالـهـمـ؛ فـهـؤـلـاءـ مـنـ لـمـ يـكـفـرـهـمـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ حـالـهـمـ وـاعـقـادـهـمـ، فـحـكـمـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ أـنـهـ كـافـرـ مـثـلـهـمـ، وـلـكـنـ بـعـدـ تـعـرـيـفـهـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـمـ، وـمـاـ قـالـهـ الـعـلـمـاءـ عـنـهـمـ، وـإـيـضـاـحـ كـفـرـهـمـ



وإِلْهادهِمْ لَهُ؛ فَإِنْ أَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ كُفُرًا، لِأَنَّهُ لَا تَوْجُدْ شَبَهَةٌ سَائِغَةٌ فِي عَدْمِ تَكْفِيرِهِمْ، لَظُهُورِ كُفُرِهِمْ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَظُهُورِهِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ظُهُورًا بَيْنَا، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الظَّرُوفِ الْمُعِينَةِ كَظُهُورِ شَبَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَرَوْاجِهَا، مَعَ خَفْوَتِ صَوْتِ الْحَقِّ وَقَمْعِهِ، قَدْ لَا يَكْفُرُ مَنْ لَا يَكْفُرُ بَعْضَهُمْ حَتَّى يَفْهَمَ -لِشَبَهَةِ اِنْتِسَابِهِمْ لِلْإِسْلَامِ- وَهَذَا إِسْتِثنَاءٌ لِظَّرُوفِ مُعِينَةٍ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْقَسْمِ -الثَّالِثُ- مَنْ يَعْتَقِدُ أَعْقَادَهُمُ الْغَالِيَةَ وَيَفْعُلُ كُفَّارِيَّاتِهِمُ الْعَاتِيَةَ، الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَ بَعْضِهَا، وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ اِنْتَسَبَ إِلَيْهِمْ مَعَ فَعْلِ بَعْضِ الْمُكَفَّرَاتِ الَّتِي دُونَ اَعْقَادَهُمُ الْغَالِيَّ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ يَلْحَقُونَ بِالْقَسْمِ الرَّابِعِ الْآتِيِّ.

وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ فِي كُفُرِ مَنْ لَمْ يَكْفُرُهُمْ، مَنْ عَرَفَ أَنَّهُمْ وَاقِعُونَ فِي تَلِكَ الْكُفَّارِيَّاتِ الْغَالِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُمُ الْحَجَّةُ، ثُمَّ يَمْتَعُونَ بِتَكْفِيرِهِمْ، فَلَا شَبَهَةٌ سَائِغَةٌ لَهُ حِينَئِذٍ.

وَهَذَا الْقَسْمُ -الثَّالِثُ- أَيْضًا لَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا، وَسِيَّاْتِي لَهُ بَعْضُ الْبَيَانِ عِنْ رَدِّ شَبَهَةِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَقَدْ بَحْثَنَا هَذِهِ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ وَغَيْرُهَا فِي بَعْضِ الرَّسَائِلِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ.

الْقَسْمُ الرَّابِعُ: الْكُفَّارُ الْمُنْتَسِبُونَ لِمُلْمَةِ الْإِسْلَامِ مَنْ دُونَ غَلَّةِ الْغَلَّةِ، أَقْرَوْا بِأَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي الْجَمْلَةِ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ النَّوَاقِضِ، الَّتِي بَسَبَبَهَا كُفُرُهُمُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَالَفُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ مِنْ



خالف من أهل البدع، أو من وافقهم من أهل السنة على بدعهم هذه، وهذا القسم هو موضوع هذه الرسالة.

فما حكم من لم يكفر أصحاب هذا القسم الرابع، سواء كانوا مشركين أو مرتدین؟

والحق أن من لم يكفرهم واقع في البدعة، وقد يكون مبتدعاً بحسب تأصيله في مسألة التكفير، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والفرق بين هذا القسم والقسم الأول، بحيث يكفر من لم يكفر أولئك بخلاف هذا القسم، أن مناط تكفير أولئك تكذيب النصوص الحاكمة بكفرهم، وأما هذا القسم فالتكذيب غير ظاهر فيه لاعتبارات: منها تعارض النصوص لديه بين الحاكمة بشركه لما وقع فيه من الشرك، وبين الحاكمة لإسلامه لإظهاره شعائر الإسلام كحديث "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك هو المسلم" وغير ذلك من أحاديث الشهادتين وأركان الإسلام، ومن الاعتبارات أيضاً ظنه أن الجهل من الأعذار، وغير ذلك.

والقول بأن صاحب هذا القسم الرابع كافر قول باطل، سنبين بطلانه بإذن الله من عدة أوجه:



• **الوجه الأول من حيث الالتزام بالباطل أو التناقض:**

وهذا من أعظم ما يدل على بطلانه، وهو على قسمين بحسب اعتقاده في التكفير، هل يجعله من أصل الدين أو من لازمه:

(١) من يقول إن التكفير من أصل الدين، وأن من لم يكفر المشرك لم يدخل في الإسلام أصلا -هكذا زعموا-.

والجواب: أن معنى هذا الكلام أن من لم يكفر المشرك فهو مشرك لم يدخل في الإسلام أصلا، لأنه مخالف في أصل الدين، أي العاذر مشرك واقع في ناقض أصل الدين، ومن لم يكفر هذا العاذر المشرك فهو مشرك أيضا، وكذلك من لم يكفر الذي لم يكفر العاذر وهكذا. وهذا يلزم منه تكفير المسلمين جميعا، بل وتكفير نفسه أيضا، وهذا كفر؛ لأن من كفر المسلمين جميعا فهو كافر.

أو أنه لا يلتزم بهذا الالتزام فيتناقض، وهذا يبين أن جعل التكفير من أصل الدين وماهية الإسلام من الباطل المبين؛ لأن التكفير من لوازム التوحيد، وليس من صلب وماهية الدين، وإنما أصل الدين هو تحقيق ركني النفي والإثبات من كلمة الشهادة -كما سيأتي إن شاء الله- فمن حقهما فقد أتى بأصل الدين، ثم ينظر في اللوازم والحقوق هل يتم إسلامه بها أو ينقضه؛ فالتكفير من اللوازم، واللوازم منها ما هو من المسائل الظاهرة بحيث أن من لم يكفر الكافر فهو كافر كتكفير اليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين إلى الإسلام ونحوهم، ومنه ما هو من المسائل الخفية بحيث من لم يكفرهم لشبهة أو تأويل ونحوهما لا يكفر، ولكن يبدع كتكفير الكفار المنتسبين لملة الإسلام الذين لم يصلوا إلى مرتبة غلة الغلاة.



وهذا مثل لازم التوحيد للMuslim وهو مواليته؛ ففي تكبير المخالف في هذه الموالاة تفصيل، سيأتي في محله إن شاء الله.

وسيأتي الجواب إن شاء الله عن بعض المنقولات التي توهموا بسببها أن التكبير من أصل الدين، عند وجه الإجابة عن بعض المنقولات، وهناك يتبيّن بإذن الله أنه لا مستمسك لهم بها.



(٢) : من يقول إن التكفير ليس من أصل الدين، بل يقر أنه من لازمه، ولكن يقول: لا فرق بين الكافر المنتسب وغير المنتسب، فكل من لم يكفر الكافر فهو كافر، لا فرق عنده بين كافر ظاهر أمر تكفيره وبين المسلمين، وكافر يلتبس أمر تكفيره على المسلمين، بل يسوى بينهما، و يجعل التفريق بينهما بدعة، ولا فرق عنده أيضاً بين كفر الإطلاق وكفر التعين.

والجواب عن عدم التفريق بين كافر وكافر: أن هذا القائل لا بد أن يتناقض، ويفرق بين كافر وكافر، وإلا لازمه التسلسل، لأننا نقول له: ما حكم من لم يكفر المشرك المنتسب، فسيقول: كافر، على أصله في ذلك، فنقول له: إذن، فما حكم من لم يكفر هذا العاذر؟ فهو هنا: إما أن يلتزم بالتكفير ويتسلى فيه، وهذه بيعة الخوارج، بل بيعة غلاتهم، وهي أوضح من أن يردّ عليها، وإنما ألا يلتزم سواء بعد العاذر الأول أو الثاني أو ما بعدهما، فيقع فيما بدع فيه وهو التفريق بين كافر وكافر في ذلك.

فإن كان هناك فرق ولا بد، فالفرق الذي مشى عليه العلماء وأهل الرسوخ في هذا الباب، والذي عليه نقول أهل العلم، أو ما يدل عليه كلامهم الذي بنوه على أصول الشرع، وضوابط المسائل الظاهرة والخفية، وأن هناك تكفير ظاهر أمره، معلوم من الدين بالضرورة، وتکفير خفي أمره، لا يعلمه إلا خواص أهل العلم، ومن نور الله بصيرته من المسلمين، إلى غير ذلك من الاعتبارات أولى - بل هو الواجب - من الفروقات التي تأتي من هنا أو هناك، ويلزم منها تکفير جمهور المسلمين، ولم يوافقهم على تفریقهم الأئمة الأعلام، بل أنكروا عليهم ذلك - والله المستعان - .



والتفريق في أصل المسألة بين ما كان من الأمور الظاهرة أو الخفية، له أصل عند السلف، وتدل عليه أصول الشريعة.

فمثلاً بيعة القدرية، قد فرق أكثر السلف فيها ما بين من أنكر علم الله بالمقدور قبل حدوثه، وبين خلقه لأفعال العباد، فجعلوا الأولى مسألة ظاهرة، والثانية خفية، ولذا كان الشعار المشهور بين أهل العلم، جادلواهم بالعلم، فإن أقرروا به خصموا، وإن جدوه كفروا، ولم يدعهم أحد من أهل العلم بهذا التفريق، ومن ذلك أيضاً التفريق بين الجهمية المحضرية الغالية، والجهمية غير المحضرية، ونحوهم، فللتفصيل فيما يتفرع من أصل المسألة بحسب ظهور المسألة وخفائها أصل أصيل، وليس من البدع الدخيلة.

وأما الجواب عن عدم التفريق بين الإطلاق والتعيين: إن أهل السنة والجماعة قد كفروا تارك جنس العمل الظاهر بإجماعهم، بل هو كان الإجماع من المسلمين قبل بيعة مرجة الفقهاء، ومع ذلك فأهل السنة والجماعة لم يكفروا مرجة الفقهاء عندما لم يكفروا تارك جنس العمل، ولكن بدعوهم. وقد حكى شيخ الإسلام أن عدم تكثير مرجة الفقهاء لا خلاف فيه بين السلف، ولو كان العاذر يكفر مطلقاً لکفرهم السلف بالقاعدة العامة "أن من لم يكفر الكافر فهو كافر" وتارك جنس العمل كافر؛ إذن من لم يكفره فهو كافر.

فعدم تكثير السلف لمرجة الفقهاء دال على أن هذه القاعدة من کفر الإطلاق، ولا تنزل على المعين إلا بعد التفصيل، فإن كان الكافر أمر تكفيه ظاهر كغير المنتسب للإسلام، فمن لم يكفره يكفر عيناً بعد بلوغ الحجة، وأما إن كان أمر تكثير الكافر غير ظاهر، ويدخله التأويل كالمُنتسب لملة الإسلام



كبعض المرتدين والمشركين، فمن لم يكفره فهو مبتدع، ولا يكفر إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة.

وكذلك أيضاً لو كان الكافر من أهل الأهواء الذين اختلف السلف في تكفيرهم كالخوارج والمعتزلة غير الغلاة منهم، فمن لم يكفرهم لا يكفر ولا يبدع لأن المسألة اجتهادية ولا تنزل عليه قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر".

وهذا يبين لنا أن من المهم معرفة الفرق بين الإطلاق والتعيين وأنه لا يلزم من الإطلاق التعيين كما سبق قبل قليل، وأنه لو كان يلزم منه التعيين للزم السلف تكفير مرحلة الفقهاء، ولا قائل به من السلف.

فإما أن يكون سلفنا الصالح على الحق، وإما أن يكون هؤلاء المتأخرن أعلم من السلف وأحكم، وأن طريقة السلف غير صحيحة، فإما أن يتزموا بهذا أو يتناقضوا، وتتناقضهم دليل على بطلان قولهم.

ومن هذا أيضاً إطلاقات السلف في تكفير من لم يكفر من قال القرآن مخلوق، فلو أخذنا بإطلاقه لكفرنا من لم يكفر المعتزلة والأشاعرة وغيرهما؛ لأنهما يقولون إن القرآن الذي بين أيدينا مخلوق، ويلزم من هذا تكفير أئمة في الإسلام وعلماء أجلاء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبي وأئمة من أئمة الدعوة النجدية وأتباعهم وغيرهم ممن هم قبلهم وبعدهم، بل وتكفير بعض السلف كالأمام مالك في قول له أنه لا يكفر عينا من قال: القرآن مخلوق، وكذلك الإمام أحمد لما جاء عنه أنه لم يكفر المعتصم بل دعا له واستغفر وحلله، وكذلك الكثير من أتباع الأئمة.



إذن: فالالتزام بهذا بدعة قبيحة، وعدم الالتزام به يدل على أن للإطلاق أصل، وعليه أدلة شرعية كثيرة، وأن التعين يكون بعد التفصيل وقيام الحجة، فإن كانت المسألة معلومة من الدين بالضرورة، فالاصل فيها التعين، وإن كانت المسألة خفية، فالاصل فيها الإطلاق، وعلى هذا ينزل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الناقض الثالث: وهو في كفر من لم يكفر الكافر: أنه إن كان عدم التكفير لليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين ونحوهم، فحينئذ من لم يكفرهم يكفر عينا بعد بلوغ الحجة إليه، وإن كان عدم التكفير لبعض المرتدين أو المشركين المنتسبين، فلا يكفر عينا من لم يكفرهم ، حتى يفهم الحجة وتزول منه الشبهة، وهذا التفصيل يدل عليه نقول أئمة الدعوة النجدية وغيرهم، كما سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.



• الوجه الثاني الدليل العكسي:

فَكُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْغَلْطِ أَوِ التَّأْوِيلِ أَوِ الْبَدْعَةِ فِي تَكْفِيرِ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُفُرُ الْمُكَفَّرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْغَلْطِ أَوِ التَّأْوِيلِ أَوِ الْبَدْعَةِ فِي عَدْمِ تَكْفِيرِ آحَادِ الْمُشَرِّكِينَ، كُفُرُ عَدْمِ الْمُكَفَّرِ؛ لِأَنَّ كُلَّاهُمَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ، فَلَازِمًا التَّوْحِيدَ هُمَا الولاءُ وَالبراءَ، وَالْتَّكْفِيرُ مِنَ الْبَرَاءَ، وَعَدْمُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْمُحَبَّةِ وَالْوَلَاءِ، فَكُمَا أَنَّ مَوَالِيَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْلَّوَازِمِ فَمِنْ أَخْطَأَ أَوْ ابْتَدَعَ فَكُفُرُ الْمُسْلِمِ فَقَدْ يَكْفُرُ وَقَدْ لَا يَكْفُرُ، بِحَسْبِ الْمَسْأَلَةِ هُلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ كَمَا سِيَّأَتِي بِبِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْكَافِرِ مِنْ لَازِمِ التَّوْحِيدِ فَمِنْ أَخْطَأَ أَوْ ابْتَدَعَ فِي عَدْمِ تَكْفِيرِهِ فَقَدْ يَكْفُرُ وَقَدْ لَا يَكْفُرُ بِحَسْبِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، أَعْنِي عِنْدَ مَقَابِلَتِهِ بِضَدِّهِ فِي بَابِ الْمَوَالَةِ، لِأَنَّ كُلَّيْهِمَا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، فَحُكِّمُهُمَا سَوَاءُ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنِ الْمُتَمَاثِلَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ!

فَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ.

وَنَقُولُ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَلَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ وَأَشَرَّ وَأَبْرَكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ تَفْصِيلٌ.

قَلَنا: كَذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ تَفْصِيلٌ.



فإن قيل: يوجد في المشركين آحاد يكفر من لم يكفرهم باتفاق، كالمرتكب
غير المنسب للإسلام.

قلنا: وكذلك يوجد في المسلمين آحاد يكفر من يكفرهم باتفاق، كتكفير
نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو تكبير جميع الصحابة.

فإن قيل: يلزم من عدم تكبير المشرك موالاة من هو عدو الله في الحقيقة.

قلنا: كذلك يلزم من تكبير المسلم معاداة من هو ولی الله، وقد قال الله
في الحديث القدسي: "من عادى لي ولیا فقد آذنته بالحرب" رواه البخاري.
فكيف بتكبيره؟! وهكذا...

وسياطي -بإذن الله- الإشارة لهذا الوجه عندما نجيب عن بعض شبهاهم
المنقوله، ونعكس دليلا لهم عليهم.



• **الوجه الثالث** في إبطال تكفير العاذر: وهي في المنقولات التي فيها
النص على عدم تكفير العاذر.

١ - ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته:
"أما الكذب والبهتان فمن قولهم إننا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة
إلينا على من قدر على إظهار دينه وإننا نكفر من لم يكفر ومن لم
يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان
الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله" اه
فلو كان الشيخ يكفر العاذر لما جعل قولهم إنه يكفر من لم يكفر من
البهتان، بل لتبناه، أو لسكت على الأقل عن نسبته إلى الكذب والبهتان، ومما
يزيد وضوح منهجه في ذلك النقل التالي:

٢ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في أحد رسائله
(الدرر: ٩٣/١٠):
"إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جد كذا، وقادت
عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل
قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد
أوضحته لكم مراراً؟! إلى أن قال: (٩٤-٩٥) - إذا علمتم ذلك،
فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون
دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل
هذا بين... فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى
أن يزيله عنكم، والسلام" اه



فهذا من أوضح المنقول عن الشيخ رحمه الله في عدم تكفير العاذر المتأول، فإنه قد ابتدأ الرسالة بالسلام وختمتها كذلك، وذكر أنها إلى الإخوان، ومع ذلك ذكر أنه أوضح لهم المسألة مراراً، وبين أن ما هم فيه كفر، أي كفر الإطلاق، ولم ينزله عليهم عيناً، لأن عندهم شبهة لم تزل عنهم.

وهذا النص فيه من الفوائد: أن تكفير المشرك المنتسب من المسائل الخفية لا تقوم الحجة فيها على العاذر بمجرد البيان والتعريف، بل لا بد من إزالة الشبهة، وهذا لا ينفي عنهم دخولهم في كفر الإطلاق.

فإن عارض معارض فقال لا يلزم من السلام عليهم عدم تكفيرهم، فالجواب أن من عادة الشيخ محمد المطردة في رسائله، أنه لا يسلم على من يكفره، بل يقول: السلام على من اتبع الهدى ونحوها من العبارات.

وثانياً: قوله هنا إلى الإخوان يدل على إنهم مسلمون عنده، لأن الأخوة بين المسلمين والكافرين لا تجوز، وهم ليسوا إخوانه في النسب، فلم يبق إلا أخوة الدين.

وثالثاً: فإن كثيراً من أئمة الدعوة النجدية يشنعون جداً على من يرى جواز التسليم على الكفار، ويرونه قولًا باطلًا من قائله، وأنه لا بصيرة له، فكيف يكون هذا قول إمامهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومن ذلك ما جاء عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف ال الشيخ كما في الدرر (٤٣٧/٨) :

فانظر، يا طالب الحق، إلى ما قاله البخاري واستدل به، وإلى قول صاحب الفتح: والحق مع من منع، وإلى قول المهلب، والنويي، ووازن بين أقوالهم، وبين قول من أجازه وأباحه، وجادل عليه، تعرف أنه لا بصيرة له، ولا معرفة له بأصول الشرع، وأقوال العلماء... إلى أن قال: (٤٥٣) - وأما مجرد



السلام على الرافضة، ومصاحبهم ومعاشرتهم، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم،
فخطر عظيم، وذنب وخيم، يخاف على مرتكبه من موت قلبه وانتكاسه...
فلا يجادل في جوازه إلا مغدور بنفسه، مستعبد لفلسه" اه

-٣- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البابطين كما في الدرر السنوية:
(٧٣/٧٤)

"فالمدعى أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً، أو مخطئاً، أو مقدماً،
أو جاهلاً، معذور، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك، مع
أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو
توقف في تكبير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك" اه

فانظر رحمك الله فإنه لم يجعل عدم تكبير المشرك المنتسب لمجرده
ناقض حتى يطرد أصله في كل كفر، حتى لو كان في الشك في الرسالة
وهذا واضح.

-٤- وأوضح منه ما قاله في موضع آخر (الدرر السنوية: ١٠/٣٥٩):
"فكيف يقول هذا [يقصد الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد]
فيمن يشك في وجوب الرب سبحانه وتعالى، أو في وحدانيته، أو
يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو فيبعث بعد الموت،
فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك، كما قرره موفق الدين
في كلامه المتقدم، وإن لم يطرد أصله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك
في هذه الأشياء، وعذر فاعل الشرك الأكبر، المناقض لشهادة أن



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الَّتِي هِيَ أُصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِجَهْلِهِ؛ فَهَذَا تَنَاقْضٌ
ظَاهِرٌ" اهـ

فانظر في تفريقه بين كفر غلة الغلة وبين كفر من وقع في الشرك
الأكبر وأنه لم يكفر الثاني حتى يطرد أصله وإنما دل عدم اطراده على تنافقه
وابطل قوله لا كفره.

- ٥ - وما يزيد تأصيل الشيخ عبد الله توضيحاً ما قاله في الدرر
(٤١٦/١٠):

"وكذا قولنا: إن فعل مشركي الزمان عند القبور، من دعاء أهل
القبور، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتغريج الكربات، والذبح، والنذر
لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين
يفعلون هذه العبادات عند القبور، كفار بلا شك. وقول الجهال:
إنكم تکفرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام، ولا التوحيد،
والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل؛ فإن لم ينكر هذه الأمور،
التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئاً، فليس بمسلم" اهـ

فانظر كيف علق تكفيه في عدم اعتقاد أن ما فعلوه كفر، ولكن من
يعتقد أنها كفر وشرك، ولكن لم يکفر الفاعل لعذر وشبهة فهو مبتدع،
فإن اطرد أصله كفر وإنما تنافق كما قاله في النقول السابقة.

- ٦ - وما يدل على أن هذا عقیدتهم التي هي طريقة أهل العلم ما قاله
الشيخ ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس: "ثم لو قدر أن
أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال
المقلدين للجمالية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر



عنه بأنه مخطئ معدور ولا نقول بکفره لعدم عصمه من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي... وأما تکفیره -أعني المخطئ والغالط- فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يکفر أحداً من العلماء أحداً توقف في کفر أحد لسبب من الأسباب التي يعتذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على کفر من قام به هذا الوصف الذي يکفر به من قام به، بل إذا بان له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر "اه

وبعض أهل العلم يجعل هذا النقل من ابن سحمان من حكايات الإجماع في عدم کفر العاذر، لقوله "ولا نقول بکفره لعدم عصمه من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي"، ولكن "والحق يقال" - هذا ليس صريحاً في حكاية الإجماع في مسألة العاذر، بل الأظهر أن الإجماع هو في عدم العصمة من الخطأ، ولكنه قال فيما بعد: "إنه لم يکفر أحداً من العلماء أحداً توقف في کفر أحد لسبب من الأسباب التي يعتذر بها العالم إذا أخطأ" وهذا فيه حكاية إجماع أيضاً، ولكن كذلك ليست صريحة بل محتملة، فإنها قد تحمل على التوقف في بعض الأعيان مع وجود جنس التکفير للمشركين المنتسبين، والله أعلم. ولكن مع ذلك فهي عبارة صريحة من الشيخ بأن التکفير ليس من أصل الدين، وأن من لم يکفر لعذر أنه لا يکفر، والاحتمال السابق إنما كان في أنه هل حکى على ذلك الإجماع أم لا.

وقوله: "بل إذا بان له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر" أي إذا بان له کفره وفهم ذلك، ثم لم يکفرهم عناداً أو نفاقاً من غير شبهة فهو کافر، كما سيأتي أن من أوجه تکفیر العاذر عند أئمة الدعوة النجدية، أن يكون العاذر ليست عنده شبهة أصلاً، وإنما الهوى والعناد، أو النفاق والزنقة.



-٧ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز : " لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعىين وأشباههم، فهو لاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم" اهـ



• **الوجه الرابع:** وهو أن العلماء عادة عندما يقررون أصل الدين، وما به يدخل المرء الإسلام لم يذكروا أن منه التكفير، ولو كان لا يصح أصل الدين إلا به لما أغفلوه في جل كلامهم.

- قال ابن القيم كما في طريق الهجرتين في الطبقات:

"والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاحد" اهـ

- وقال عبد اللطيف كما في الدرر السنوية (١٩٧/١٢-١٩٨/١٢):
 "أن أصل الإسلام وقاعدته، هي: عبادة الله وحده لا شريك له، وإفراده بالقصد والطلب، وأن توحيد الربوبية، واعتقاد الفاعلية له تعالى، لا يكفي في السعاد والنجاة، ولا يكون به الرجل مسلماً، حتى يعبد الله وحده، ويتبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة" اهـ

- وجاء في الدرر عن حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

(٥٣٠-٥٢٩/١٢)

"وأما توحيد العبادة والإلهية، فلا خلاف بين أهل الإسلام، فيما قاله الشيخ وثبت عنه، من المعتقد الذي دعا إليه؛ يوضح ذلك أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار، بإجماع المسلمين. ومدلوله:



وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان؛ وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الإنس والجن، وأرسلت لها الرسل، وأنزلت بها الكتب؛ وهي تتضمن كمال الذل والحب، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، هذا دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين" اهـ

- وقال البابطين كما في الدرر: (٤٠٩/١٠) : "لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل، فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً" اهـ

- وقال قبلهم ابن حزم في الفصل: "وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً إلا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" اهـ



- وقال ابن تيمية: (١٥٩/١٨):

"وقوله: {أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين} أمر مع القسط بالتَّوْحِيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} "اه



• **الوجه الخامس:** وهو إن كان عدم تكفير الكافر المنتسب دون غلة الغلة من نواقض الإسلام، فلماذا لم يوضحها الأئمة توضيحاً يرفع للبس، وهم يردون على المبتدةعة المتأولين الذين يغدرون الجاهل ولا يكفرون به.

ومن أشهر تلك الردود:

١- رسالة إسحاق بن عبد الرحمن في رده على العاذرين، وهي المسماة (تكفير المعين)، ولم يكفرهم فيها، بل ضللهم وبدعهم، وهم قوم ينتسبون إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ويظنونه يفرق بين الفعل والفاعل في الشرك الأكبر.

ومما جاء فيها قوله: " فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، ومنهم هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوّلان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تعرّفه... وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان... وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلمك هذا شرك وليس هو بمشرك ، فانظر ترى العجب ، واحد ربك واسأله العافية... وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفر النوع ولا نعین الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأينا في بعض رسائل



الشيخ محمد -قدس الله روحه- على أنه امتنع من تكبير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجھاں لعدم من ينبه، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيک من الحور بعد الكور" اه

فائدة: والمقصود بالتعريف هنا ليس مجرد التبليغ، بل الفهم وزوال الشبهة، ومصطلح التعريف يستخدم في الأمرين، ويعرف بالسياق بحسب اختلاف المسائل أو بطريقة الشيخ في المصطلحات.

ومما يدل على أن المقصود به هنا الفهم قوله بعد: " لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية كالصرف والعطف" اه

٢ - رسالة ابن سحمان كشف الشبهتين، وفيها دافع عن الموحدين في عمان، وذكر أنهم على صواب في تكفيرهم للمشركين المنتسبين، وذكر أن المنكرين على المكفرین مبتدعة ولم يكفرهم، بل ذكر -ولم يذكر عليهم- أن الموحدين هناك لم يكفروا العاذرين المنكرين عليهم التكفير، فهو لم يكفر المنكرين على المكفرین، ولم يبدع الموحدين الذين لم يكفروا العاذرين.

وفيها قال: "من والاهم وجادل عنهم بعدهما تبين له الحق، واتضح له كلام العلماء في تكفيرهم، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم، وإن لم يفهموا الحجة، ثم كابر وعاند: فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حاله، وأمره شديد، ووعيده أشد وعيده، وإن كان غير ذلك،



فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنَ الضَّلَالِةِ بَعْدَ الْهُدَىِ، مَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَنَّتْهُ
فَلَنْ تَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ" اهـ

ففرق هنا بين العاذر المتأول وغير المتأول، وذكر أنه لا يدرى ما حال المتأول استعظاماً لقوله، ولم يكفره، وهذا واضح بأن التكfir ليس من أصل الدين، لأنه لا عذر بالتأويل في مسائل أصل الدين لا سيما وقد بلغتهم الحجة، وواضح أيضاً أنه ليس من المسائل الظاهرة، لأنه لم يكفره مع قوله عنه: " واتضح له كلام العلماء في تكفيتهم، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم، وإن لم يفهموا الحجة" وهذا كافي في قيام الحجة في المسائل الظاهرة، فدل هذا على أن المسألة خفية لا تقوم الحجة فيها إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، وهذا -أي قيام الحجة بفهمها في المسائل الخفية- يعلم إما بتصريح المعاند وهو نادر الواقع، وإما باجتهاد العالم بالنظر في القرآن والشواهد التي تدل على عناده مع معرفة الحق وإن لم يصرح بذلك، وهذا يختلف فيه اجتهاد أهل العلم، وربما الذي جعله يتوقف تردده بين هذين، فإنه قد قال بعد صفحات: " هذا إن أحسنا اللزن بهؤلاء الذابين ومن خرج عن سبيل المؤمنين، وأنه صدر ذلك منهم عن شبهة عرضت لهم" اهـ، وقد سبق ذكر أن عدم التكfir نفاقاً وزندقة هو أحد صور تكfir من لم يكفر المشرك المنتسب، والله أعلم

ومما يبين عدم تكفيه للعاذر المتأول قوله بعد:

" والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله ورسوله، وأجمع على تكفيه أهل العلم، وهجروا من السلام من لم يكفرهم، ووالاهم، وذب عنهم، لأنهم



حملوهم على الجهل وعدم المعرفة، وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجبهم الجدال عنهم، لأن هذا عندهم من الدعوة إلى الله، فلذلك ما عاملوهم إلا بالهجر من السلام ابتداءً ورداً" اهـ

وقال فيه أيضاً مقرأ لما فعلوا: "فالذى بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكبير هؤلاء الذابين والمجادلين، وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعم الخصوم، ... ويقولون إنما الكلم في الجهمية، وعباد القبور، والأباضية، ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم، وهجرهم، وترك السلام عليهم" اهـ

فائدة: لا يقصد بالأباضية هنا الفرقـة المشهورة ببدعتها، بل الغالية التي دخلت في عبادة القبور وغيرها من الشناعات، قال رحمـه الله في نفس الرسالة: "أما الإباضية فـهم فيما نعلم أنـهم من جنسـ الخوارج أو طائفةـ منهم أتباع عبد الله بن أبـاض، وأتباعـ حـفصـ بيـ أبيـ المـقدـامـ، وأـتبعـ يـزيدـ بنـ نـسـيـةـ، وأـتبعـ أبيـ الحـارـثـ، فـعقـيدـتـاـ فـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ الإـمامـ أـحـمدـ فـيـ كـتاـبـ السـنـةـ". وأـماـ هـؤـلـاءـ فـأـظـنـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـوـأـلـهـمـ وـأـسـلـافـهـمـ، بلـ قـدـ بـلـغـنـاـ عـنـهـمـ أـفـعـالـ فـيـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ لـاـ يـفـعـلـهـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ، وـهـمـ مـعـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـلـغـنـاـ أـنـهـمـ مـنـ يـعـقـدـ بـالـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ فـيـكـوـنـوـنـ مـنـ جـمـلـةـ عـبـادـ القـبـورـ، وـهـمـ يـكـفـرـوـنـ بـالـذـنـوبـ، وـيـنـفـوـنـ الـحـوضـ، وـالـشـفـاعـةـ، وـيـفـسـقـوـنـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـيـعـقـدـوـنـ عـقـيـدـةـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ نـفـيـ الصـفـاتـ، وـمـنـ كـانـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ فـلـاـ شـكـ فـيـ كـفـرـهـ وـهـجـرـهـ وـعـدـمـ موـالـاتـهـ، وـمـنـ وـلـاهـمـ، وـذـبـ عنـهـمـ فـقـدـ جـهـلـ طـرـيقـ الـحـقـ وـسـبـيلـ السـلـفـ" اهـ



٣- رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى بعض إخوانه الشاكين في التكفير التي ابتدأها بالسلام وختمتها كذلك وسبق ذكرها وبيان وجه عدم تكفير العاذر فيها.

٤- وكذلك الأئمة من قبل ومن بعد، وضحاوا الشرك وبينوا تكفير أهله، ولم يتطرقوا تفصيلاً إلى تكفير العاذر إلا إجمالاً وإطلاقاً مع انتشار العاذرين، والله أعلم



• **الوجه السادس** أنه لو كان التكفير من أصل الدين، لأوضحه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما أوضحا معنى توحيد العبادة والشرك فيه.

فقد أوضح الله مسألة أصل الدين الذي هو عبادة الله وعدم الشرك به أوضح بياناً فقد قال سبحانه: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءٍ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الرَّزْكَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ)، وقال: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا لَا هُوَ سَبَّانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبه]، وغيرها من الآيات.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (هل تدرى ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) متفق عليه، وقال له أيضاً (إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَؤْخَذُ مِنْ غَنِيمَةِ فَرْدُ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرُبُوا بِذَلِكَ فَخَذُّ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ) متفق عليه، وفي الحديث: (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله. وفي رواية: من وحد الله) رواه مسلم، وفي جواب أبي سفيان لهرقل عندما قال له: ماذا يأمركم؟ قال أبو سفيان: قلت: يقول: عبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، ويأمرنا بالصَّلاة والرَّزْكَةَ والصَّدَقَةِ والغَفَافِ والصَّلَةِ) متفق عليه.

إلى غيرها من النصوص التي بها تقوم الحجة ببلوغ القرآن إلى من أشرك، مما لا يقارن وضوها وكثرة مع نصوص التكفير وبها يقطع المنصف أن التكفير ليس من أصل الدين.



• **الوجه السابع:** وهو في الإجابة عن بعض المنقولات والشبهات:

(١) من شبهاتهم: أنه يوجد عن بعض أئمة الدعوة النجدية منقولات ظاهرها تكفير العاذر.

والجواب: أنا لو أخذنا بظاهرها لتناقضت أقوالهم، ولكن بالجمع بين الأقوال، وتنزيل كل قول فيما يناسبه من المحال، يظهر الحق من الباطل، لا سيما وأن غالب ما ذكروه فتاوى على قضايا أعيان، فيجب تنزيلها على ظروفها المحيطة بها، ومن هذه الظروف:

-١- أن سبب التكفير أن العاذر يرى جواز الشرك أصلاً كما سبق في نقل البابطين:

"والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل؛ فإن لم ينكر هذه الأمور، التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئاً، فليس ب المسلم" إلى غيرها من المنقولات، فعلق تكفيه على تجويه الشرك بالصالحين، وليس على عدم تكفيه المشركين المنتسبين.

-٢- أن سبب التكفير هو لمعرفتهم أن ذلك العاذر ليست عنده شبهة أصلاً وإنما الهوى والعناد، أو النفاق والزنقة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد (١٥-١٦): "مع هذا فالكلام الذي يظهرونه نفاقاً وإلا فهم يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون، وأن عبادة الأوثان أهل الحق والصواب - إلى أن قال - ومن أكبر ما فيه من الغواeid أنه يبين لك حال من أقر بهذا الدين، وشهد أنه الحق، وأن الشرك هو الباطل، وقال بلسانه ما



أريد منه، ولكن لا يدين بذلك إما بغضًا له، أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا، وإما يثار الدنيا مثل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه" اهـ

-٣- أن سبب التكفير اطرادهم في عدم التكفير لكل منتب، وأن الشهادتين مانعة من كل كفر، حتى لو كان شكا في وجود الله، أو في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ونحوه، وفيه من المنشولات السابقة:

- ما قاله البابطين:

"كيف يقول هذا فيمن يشك في وجوب الرب سبحانه وتعالى، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت، فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك" اهـ
- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنوية (١١٧/٨-١١٨):

"أعظم من ذلك وأكبر: تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شرة، ولكن يقولون: لا إله إلا الله، وهم بهذه اللفظة إسلام، وحرم الإسلام مالهم ودمهم، مع إقرارهم أنهم تركوا الإسلام كله، ومع علمهم بإنكارهم البعث، واستهزائهمِ بمن أقر به، واستهزائهم بالشرائع، وتفضيلهم دين آبائهم مخالفًا لدين النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع هذا كله، يصرح هؤلاء الشياطين المردة الجهلة أن البدو إسلام، ولو جرى منهم ذلك كله، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله أيضًا، ولا زم قولهم: أن اليهود إسلام لأنهم يقولونها؛ وأيضاً: كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعف



مضاعفة، أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا - إلى أن قال - ثم يفتي هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون، ولو صرحو بذلك كله، إذا قالوا: لا إله إلا الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي -، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر "اهـ

٤- ما بقي من المنقولات التي لا تنزل على واحدة من الأمور السابقة تكون من الإطلاقات، للتحذير والتبديع، وأن هذا القول كفر، وأما تنزيله على المعين فيه التفصيل الذي ذكرناه في الإطلاق والتعيين، وبهذا لا تتناقض أقوالهم.

٥- لو تتنزلنا جدلاً أن بعض النصوص لا تحتمل غير تكفير العاذر مطلقاً، فيكون الجواب عليه: أنها من المتشابه، فتحمل على تأصيلاتهم العامة، وعلى أصول أهل السنة والجماعة، ولا يجعل هذا الكلام المتشابه، هو الأصل، وتنزل به الأحكام، ويترك ما سوى ذلك من المنقول، ورد المتشابه إلى المحكم، والإطلاق إلى المقيد، من الأصول المعروفة عند أهل السنة.

٦- وعلى أكثر الأحوال نقول هو قول شاذ قال به بعض أهل العلم، وهو قول مهجور، وما زال العلماء والمحققون من أهل العلم على عدم اعتباره وعلى رده وهجرانه، والله أعلم.



(٢) من شبهاهاتهم: ظنهم أن التكفير من أصل الدين -المصطلح عليه حديثا في مسائل قيام الحجة- وأنه مطابقة لكلمة التوحيد بسبب بعض المنقولات منها:

١- ما جاء في تعريف الإسلام، كتعريف الشيخ محمد بن عبد الوهاب المشهور كما في الأصول الثلاثة: "الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" اهـ

والجواب: أن هذا تعريف للإسلام بالأصل واللازم، وهذا يذكر في التعريف كثيرا، فقد يذكرون التعريف وما يلزم منه أو يكمله، لأهميته وضرورته إلى غيره من الاعتبارات، وأقرب مثال لهذا تعريف النبي صلى الله عليه وسلم للإسلام كما في حديث جبريل، فإنه قد ذكر فيه ما هو من أصل الدين ومطابقة للشهادة، وهو الركن الأول الشهادتان، وما هو من حقوقه الازمة كالمبني الأربع، إلى غير ذلك من التعريفات كالإيمان مثلا، فيعرف باعتبار أصله تارة، وباعتبار كماله الواجب تارة أخرى، إلى غيرها من التعريفات عند أهل العلم.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المورد العذب الزلال:
 " وهذا التوحيد له أركان وفروع، ومقتضيات وفرائض، ولوازم، لا يحصل الإسلام الحقيقي على الكمال والتمام إلا بالقيام بها علما وعملا" اهـ



وفي تعريف الشيخ محمد للإسلام ما هو من أصل الدين والإسلام بالمطابقة، بحيث أن عدم وجوده هو عدم وجود الإسلام، وهمما التوحيد والبراءة من الشرك، وهمما موجدان في تعريفه: "الاستسلام لله بالتوحيد - البراءة من الشرك" وهمما ركنا الإثبات والنفي من كلمة التوحيد، وهمما الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت الذي هو الكفر بكل ما يعبد من دون الله، وعلى هذين اقتصر كثير من أهل العلم في تعريفهم للإسلام بالمطابقة، ومنها ما قاله الشيخ نفسه كما في الدرر (٨٣/٢): "ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام، والانقياد، ويتضمن الإخلاص، فمن استسلم له ولغيره، فهو مشرك، ومن لم يستسلم له، فهو مستكبر" اهـ.

وقال أيضاً عن مدلول الإسلام كما في الدرر (٥١٨/١): " ومدلوله: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان، وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل، وأنزلت بها الكتب، وهي تضمن كمال الذل والحب، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وهذا هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين، ولا من الآخرين" اهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد عن تعريفه للإسلام: " هو الاستسلام لله تعالى، والانقياد له بفعل التوحيد وترك الشرك" اهـ إلى غيره من التعريفات.

وأما قوله: (الانقياد له بالطاعة) ففيه تفصيل: فإن كان يقصد الانقياد بفعل التوحيد، فهو من أصل الدين، وإن كان يقصد بجنس العمل بعد أصل



الدين، فهو من اللوازم، وتارك جنس العمل كافر بإجماع أهل السنة والجماعة، للتلازم بين الظاهر والباطن، وأما تارك آحاد العمل فلا يكفر إلا في المبني الأربعه فيها قولان، والخلاف فيها مشهور.

وأما قوله (وأهله) أي البراءة من أهل الشرك، فهو من اللوازم قطعا لأن القول بأنه من أصل الدين، يلزم منه تكفير المسلمين جميعهم، أعني من قال إن تكfer آحاد المشركين من أصل الدين.

أما من قال أن تكfer جنس المشركين من أصل الدين، بحيث أنه إذا كفر طائفة من المشركين صح إسلامه، وإن لم يكفر أحدا من المشركين لم يدخل في الإسلام، فهذا لا يلزم التسلسل، وثمرة الخلاف مع هذا القائل محصورة في من لم يكفر أي مشرك سواء كان منتسباً أو غير منتسباً، ولم تبلغ حجة الله في وجوب التكfer أو كان حديث عهد بـإسلام ولم يكفر المشركين، فهل يسمى مسلم أو مشرك، على أنه هل خالف في مسألة ظاهرة، أو في مسألة من أصل الدين، وصاحب هذا القول وإن لم يدخل في ما ألم به من يرى التكfer من أصل الدين مطلقاً، إلا أن ما ذهب إليه من قول ضعيف، وعلى صحته فهو ليس مستمسكاً في تكfer من عذر آحاد المشركين لشبهة ونحوها، لأنهم أتوا بتكfer جنس المشركين.

والقول بأن جنس تكfer المشركين من أصل الدين، قد قال به بعض أهل العلم، وهو ظاهر ما حکى فيه الشيخ سليمان بن عبد الله الخلاف كما في الدرر (١٦٦-١٦٧/٨) فقال:



"المسألة السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمه؟"

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفي الإيمان عنمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمه، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقاً بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا للمشركين، ووالوا المسلمين، فالسکوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم" اهـ



- ٢ - ومن المنقولات التي ظنوا منها أن التكفير من أصل الدين، ذكر بعضهم أن التكفير من أصول الإسلام، وأنه من أصل الدين وقاعدته، ونحوها من العبارات.

- ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله: "أصل دين الإسلام وقاعدته: أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله" اهـ

قالوا لقد جعل التكفير من أصل الدين.

والجواب الإجمالي لهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن سبب كثير من الأوهام والبدع هو اصطلاح قوم على معنى لكلمة ما ثم يجعلون ما اصطلحوا عليه هو الميزان لكل كلام مثلاً، وينزلونها على معنى ما اصطلحوا عليه، ولم ينظروا إلى سياق الكلام والقرائن والمعنى العام لها، وأقرب مثال لهذا مسألة النسخ والتأويل والحدوث ما بين المتقدمين والمتاخرين وغيرها، ومن هذا مسألتنا وهو مصطلح (أصل الدين) فإن الاصطلاح المتأخر جداً لها سؤل يلتزم الجميع - في باب الأسماء والأحكام وقيام الحجة، المقصود به ما كان كفراً قبل قيام الحجة وما بعدها، قبل قيام الحجة أسماء، وبعدها أسماء وحكمها، وهي مسائل معدودة كالشرك الأكبر ونحوه، وأما ما لا يكون كفراً إلا بعد قيام الحجة، وأما قبلها فهو مسلم بالإجماع فهي ليست من مسائل أصل الدين المقصودة هنا باتفاق، ولكن إن كانت قيام الحجة فيها بالبلوغ فهي من المسائل الظاهرة، وإن كان يشترط في قيام الحجة



الفهم وزوال الشبهة فهي من المسائل الخفية، على الضوابط المعروفة في محلها.

والمقصود أنه ليس في كل سياق ذكر فيه أهل العلم أن مسألة ما هي من أصل الدين يكون معناه المعنى المتعارف عليه حديثاً عند المنشغلين بهذا الباب، كلاً، بل هو أوسع فقد يكون معناه كذلك، وقد يكون له معنى آخر، كأن يكون من مسائل الاعتقاد أو من أهمها، ونحوه، أو يكون شاملاً لهما، وأما إن جعلنا كل كلمة لهم لأصل الدين على ما اصططنا عليه، وكانت الطامة العظيمة والبالية الكبرى.

ومما يوضح ذلك من الأمثلة ما قاله شيخ الإسلام في درء التعارض: "أصل الدين الذي فطر الله عليه عباده، كما قال: خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحالت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، فهو يجمع أصلين: أحدهما عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما يعبد بما أحبه وأمر به، وهذا هو المقصود الذي خلق الله له الخلق، وضده الشرك والبدع. والثاني: حل الطيبات التي يستعان لها على المقصود، وهو الوسيلة، وضدتها تحريم الحلال" اهـ

فجعل شيخ الإسلام أصل الدين هنا يجمع هاتين المسألتين، وهما جميعاً من المسائل الظاهرة، ولكن ما في الاصطلاح الخاص الذي هو بمعنى الكفر قبل الخبر وبعده فهو القسم الأول فقط، وأما القسم الثاني فلا يكون فيها الكفر إلا بعد بلوغ الحجة، وحکاه شيخ الإسلام في أكثر من موضع أنه بالاتفاق،



فإذا لم ننتبه لهذا وأخذنا كلامه بإطلاقه على الاصطلاح عندنا، للزم الغلو في الدين وعدم تسمية كل من خالف في التحليل والتحريم مسلماً، بل ويلزم منه كذلك إخراج الصحابة رضي الله عنهم الذين هاجروا إلى الحبشة من الإسلام، لأنهم كانوا يجهلون كثيراً من أمور الحلال والحرام التي لم يصلهم حكمها في الحبشة، أو تأخر وصولها إليهم، إلى غيرها من الإلزامات.

وجعل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مسائل الأسماء والصفات من أصل الدين كما في الدرر (٣٨/٣) :

" ومن المحال في العقل والدين، أن يكون السراج المنير، الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعوا إلى الله، وإلى سبيله، بإذن ربه على بصيرة، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل له ولأمهاته دينهم، وأتم عليهم نعمته، محال مع هذا وغيره، أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله والعلم به ملتبساً مشتبهاً، ولم يميز ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وما يجوز عليه، وما يمتنع عليه؛ فإن معرفة هذا أصل الدين، وأساس الهدایة، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب، وحصلتة النفوس، وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول، وأفضل خلق الله بعد النبيين، لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً، وقولاً" اهـ

ومسائل الصفات ليست من مسائل أصل الدين التي هي بمعنى الكفر قبل الخبر وبعده قطعاً، إلا أن قلة من أهل العلم جعلوا بعض الصفات وهي الملازمة للربوبية كالعلم والقدرة والحياة، الجهل بها كالجهل بالله، منهم ابن



جرير الطبرى، وجمهور السلف على خلافه، وأنها من المسائل الظاهرة دون أصل الدين، وهذا بين في تعاملهم مع الجهمية المحسنة.

والمقصود هنا فيما اختلفوا فيه من الصفات أنه من أصل الدين، هو فيما إذا كان في جهل الوصف والصفة أي لا علیم ولا علم، كقول الجهمية المحسنة، لا الإقرار بالوصف ونفي الصفة كقول المعتزلة علیم بلا علم، فإنها ليست من مسائل أصل الدين قولاً واحداً، وليس هذا محل بحث هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها استطراداً لتفصيل الصورة.

وفي بيان الفرق بين الشرك ومعاداة أهله قال حمد بن عتیق في سبیل النجاة والفكاك:

"فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى أوجب ذلك وأكده إيجابه، وحرم مواليتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده" اهـ ففي هذا النقل التفريق بين الشرك الذي هو أصل الدين ومعاداة المشرك الذي هو من لوازمه ذلك، ومن متممات الكفر بالطاغوت.

وبما سبق يتضح الجواب عن نقل الشيخ محمد السابق، ويقال عليه خصوصاً لزيادة الإيضاح: أنه لم يقصد بقوله أصل الدين ما هو كفر قبل الخبر وبعده، بل هو أعم وإلا للزم الغلو، لأنه قد جعل فيه الم الولاية في التوحيد من أصل الدين أيضاً، فإن كان بالمعنى المصطلح عليه حديثاً فلا يعذر أي مخطئ أو متاؤل في تكفير أي مسلم، فكل من كفر مسلماً فهو كافر سواء كان بتأويل أو اجتهاد، وهذا مخالف للإجماع، بل ويلزم منه تكفير عمر بن



الخطاب لتكفيره حاطباً متأولاً، بل ويلزم منه أيضاً أن كل من أخطأ في تكفير مسلم، أو أخطأ في عدم تكثير كافر منتب، أنه قد خالف في أصل الدين الذي هو خروج من الإسلام مطلقاً، لأن في نص الشيخ جعل كلاهما من أصل الدين، وهذا لا يكاد يخرج منه أحد من المسلمين، فيلزم القائل به تكثير عموم المسلمين من السلف والخلف، وهو بين البطلان، ولم يقل به ولا قريب منه أحد من العلماء، وهذا من الدليل العكسي عليه، فتبين أنه إنما ذكر في هذين الأصلين ما هما من أصل الدين وكمالهما الواجب، وما هو من أصول الدين المهمة، ولهذا ينبغي التتبه للمصطلحات وسياق الكلام، والله المستعان.

وكذلك يقال ما تقولون فيمن تلفظ بالشهادتين وعبد الله وحده لا شريك له، وكفر المشركين، ولكنه ما حرض على ذلك ولا غلّظ، فهو مسلم عندكم، أم أنه غير ذلك لأنه لم يأت بأصل الدين بمفهومكم لكلام الشيخ في أصل الدين وقاعدته حيث جعل منه التحرير على التوحيد والتغليظ على الشرك.



(٣) من شبهاتهم قولهم: إن الكفر بالطاغوت من أصل الدين - وهذا حق -، ولكن قالوا مع ذلك: إذن كل طاغوت سواء كان من المعبودات أو من أئمة الكفر، يجب تكفيه، وإلا لم نحقق أصل الدين.

ومن المنقولات التي غرتهم:

- ما جاء عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه قال عن صفة الكفر بالطاغوت:

"أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكره أهلها، وتعاديهم، وأما الإيمان بالله فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه... وتحب أهل الإخلاص وتولائهم" اهـ

- وقول عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر (٥٢٣/١١): "وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت" اهـ

والجواب من عدة أوجه:

الأول: أن المقصود بالطاغوت الذي يجب الكفر به ليتحقق أصل الإسلام، وأنه إذا لم يكفر به لم يدخل في الإسلام أصلا، هو ركن النفي من ركني التوحيد اللذين هما النفي والإثبات.

فالكفر بالطاغوت هنا هو الكفر بكل ما يعبد من دون الله من الأحجار والأشجار والأوثان وغيرها، وهذا هو معنى الكفر بالطاغوت الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مالك عن أبيه قال: "سمعت رسول الله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَمَّا الإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ رَكْنُ الْإِثْبَاتِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا
يُسْتَحِقُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَهَذَا هُمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْكُفَرُ بِالْطَّاغُوتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ يَكْفُرُ
بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهِ الْوَثُقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ
عَلِيهِمْ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥٦].

وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ}
[سُورَةُ النَّحْلِ: ٣٦]

وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بِرَاءٌ مَمَّا
تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِنِي (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلْمَةً باقِيَةً فِي
عَقْبِهِ لَعِلْهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٨)} [سُورَةُ الزُّخْرُفِ]

قال الحفيد سليمان بن عبد الله في التيسير على حديث أبي مالك عن أبيه السابق:

"اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرتين: الأولى: قول: لا إله إلا الله. الثانية: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها

قال المصنف: [محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد] "وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماليه حتى يضيف إلى



ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويَا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!" اهـ

فهذا النفي والإثبات هما أصل الدين، وهما التوحيد، ولا يدخل أحد الإسلام إلا بهما، ولا يعذر بجهله فيهما، ولا يسمى المرء مسلماً إلا بتحقيقهما.

وأما تكفير الطواغيت الذين هم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة، وتکفير عبدة الطاغوت، فهو من لوازم التوحيد ولوازم الكفر بالطاغوت الأصل، ومن متمماته وواجباته.

فهناك فرق عند أهل العلم، بين الكفر بالطواغيت الغير عاقلة، وبين تکفير الطواغيت العاقلة وعبدة الطاغوت، فال الأول أصل، والثاني لازم.

فالطواغيت قسمان:

- ١ - غير عاقلة كالأصنام والأوثان: وهذه الكفر بهم من أصل الدين كما سبق بيانه.

- ٢ - عاقلة كأئمة الكفر ورؤساء الضلالة: وهؤلاء تکفيرهم من لوازم التوحيد، وهم نوعان:

- غير منتبين إلى القبلة: وهؤلاء من لم يکفراهم فقد خالف في مسألة ظاهرة.

- منتبون إلى القبلة: وهؤلاء من لم يکفراهم فقد خالف في مسألة خفية.



والثاني: أن **الجواب والإلزام الذي ذكرناه عند التكفير**، هل هو من أصل الدين أو من اللوازم، هو جواب هذه المسألة أيضاً، لأن المسألة واحدة، وهي هل التكfir من أصل الدين فلا يتحقق الإسلام إلا به، أو هو من اللوازم فيتتحقق دخوله الإسلام بدونه، ثم يلزمـه بعد ذلك التكـفـير، فإن كـفرـ وإلا كـفرـ، ولكن إن كان الكـافـرـ يـهـودـيـ أو نـصـرـانـيـ وـنـحـوـهـماـ، فـمـنـ لـمـ يـكـفـرـهـمـ عـيـنـاـ، يـكـفـرـ عـيـنـاـ بـعـدـ بـلـوغـ الحـجـةـ إـلـيـهـ، لـأـنـ كـفـرـهـمـ مـعـلـومـ منـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ كـمـ قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـجـمـوعـ الفـتاـوىـ (٢٠١/٥٣)ـ: "فـإـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ كـفـارـ كـفـراـ مـعـلـومـاـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ إـلـاسـلامـ"ـ اـهـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـكـافـرـ لـيـسـ مـعـلـومـاـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ تـكـفـيرـهـ، بـلـ شـائـعـ الـجـهـلـ بـهـ بـيـنـ النـاسـ، وـيـلـتـبـسـ عـلـيـهـمـ أـمـرـهـ كـالـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ مـلـةـ إـلـاسـلامـ مـنـ غـيـرـ غـلـةـ الـغـلـةـ، فـمـنـ لـمـ يـكـفـرـهـمـ يـكـفـرـ كـفـرـ إـلـاطـلـاقـ، وـلـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ الـكـفـرـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ الشـبـهـةـ وـفـهـمـ الـحـجـةـ.

والثالث: أن **الجواب الذي سبق من أن التعريف يراد به تارة أصله، وتارة يدخل فيه تمامه الواجب**، يكون جواب هذه المسألة أيضاً من أن من التمام الواجب في الكفر بالطاغوت تكـفـيرـ أـهـلـهـ وـمـعـادـاتـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ دـخـولـهـمـ فـيـ الـكـفـرـ بـالـطـاغـوتـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـنـ.

والرابع: أن **كثيراً من أهل العلم يتجاوز ذكر الطاغوت إلى غير الكفار** بالإجماع كبعض عادة العصاة وال مجرمين، أو يطلقها على الأشياء المعنوية كالمجاز وغيره، فهل يقال إن من لم يكفر بها أو يكفر أهلها أنه كافر، سبحانك هذا بهتان عظيم



والخامس: أنه يقال لمن قال إن الشيخ محمد جعل (التكفير) من الكفر بالطاغوت، بحيث أن من عذر المشرك المنتسب لم يحقق هذا الأصل، فلا يكون حينئذ مسلما.

يقال له: إن الشيخ محمد رحمه الله قد جعل كذلك في نفس النقل أن من الإيمان بالله الذي هو ركن الإثبات، أن تحب أهل الإخلاص وتولاتهم، فهل يقال حينئذ أن من كفر مؤمنا بالتأويل أو عادا، لم يحقق أصل الإيمان بالله، فيكون كافرا.

فإن قال نعم، فهو غلو وخروج عن إجماع أهل السنة.
وإن قال: لا، فيلزمه ذلك في الكفر بالطاغوت، ويكون دخول الولاء والبراء من تمام الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وأما أصلهما فعبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وهذا من عكس الدليل عليه ليقر بباطل ما ظنه صوابا.

والسادس: أن مما يبين جواب المسألة بعض المنقولات عنهم، ومنها:
- ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر: (٥٣/١٠):
"فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم، من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند لخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرن به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا، لو كان باطلًا فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل، أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه. بل لا يصح دين الإسلام، إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُتْقِيِّ} "اهـ



والقول بأنه فاسق صريح في أنه لم يجعله كالمخالف في أصل الدين، وأما قوله بعد "بل لا يصح دين الإسلام"... فسيأتي جوابه إن شاء الله في النقطة التالية.

- ومنها ما سبق ذكره في الوجه الثالث من نصّه لبعض طلابه

قائلاً:

" وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم

مراراً" اهـ

وقد سبق بيان وجهه.



(٤) ومن شبهاهاتهم: الاستشهاد بمنقولات فيها أنه لا يصح الإسلام
بدون التكبير والبراءة من المشركين ونحوها.

والجواب: أن هذا حق، فإن التكبير والبراءة من المشركين من لوازم التوحيد، ولا يصح الإسلام إلا به بعد قيام الحجة، فمن لم يكفر المشركين جملة، أو لم يتبرأ من الكفار جملة فهو كافر مثلهم بالإجماع، وكذلك من لم يكفر أو يتبرأ من المشركين والكافر غير المنتسبين فهو كافر عيناً مثلهم بالإجماع، وأما من لم يتبرأ أو يكفر أحد المرتدين أو المشركين المنتسبين إلى ملة الإسلام لشبهة أو تأويل، مع التبرؤ من كفرهم وشركهم، والكفر به، والإتيان بجنس التكبير، فهذا لا يكفر إلا بعد زوال الشبهة وفهم الحجة، مع أنه داخل في كفر الإطلاق، أي أن قوله أو اعتقاده هذا – وهو عدم التكبير هنا – كفر، ولكن لا يكفر عيناً إلا بعد قيام الحجة عليه، وهي هنا بفهم الحجة وزوال الشبهة، لأن المسألة خفية.

وهذا الإطلاق مثل قول (لا تصح الصلاة إلا بوضعه) وهذا صحيح، ولكن لو وجد العذر أو فقد الماء فيصح بالتنيم، وكذلك قول (لا تصح صلاة من أكل لحم الإبل) ولكن لو كان أكل لحمه متولاً على أنه غير ناقض، فتصح صلاته ولا تنتقض طهارته، فلا ينزل عليه الإطلاق إلا بعد فهمه وزوال الشبهة منه، وهذا.

وقد تحمل بعض نصوصهم على نفي أصل الإسلام لمن لم يكفر طوائف معينة من أهل الشرك عندهم، قد بلغوا إلى مرتبة غلة الغلة بما جمعوا من الكفريات الشنيعة، وقد سبق أن هذا أحد أوجه التكبير عندهم.



ولزيادة التوضيح بالمثال ما جاء في الدرر (١٠٩/٢) من قول محمد بن عبد الوهاب:

"أَنْتَ يَا مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، وَعُرِفَ أَنَّ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَظْنُ أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَا تَارِكٌ مَا سُواهُ، لَكِنَّ لَا أَتُعْرِضُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا، لَا تَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَكَ بِهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ بُغْضِهِمْ، وَبُغْضِ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَمُسْبِطِهِمْ، وَمَعَادِتِهِمْ... اهـ"

فهل يقول أحد أن سب المشركين من أصل الدين أو لا يصح الإسلام إلا به.

وقال ابن تيمية في النبوات:

"يوسف دعا أهل مصر، لكن بغير معاداة لمن لم يؤمن، ولا إظهار مناؤة بالذم والعيوب والطعن لما هم عليه؛ كما كان نبيّنا أول ما أنزل عليه الوحي، وكانت قريش إذ ذاك تقره، ولا ينكر عليه، إلى أن أظهر عيوب آلهتهم ودينهم، وعيوب ما كان عليه آباءهم، وسفره أحلامهم، فهناك عادوه وأندوه" اهـ

فهل كانوا مقصرین في أصل الدين حاشاهم من ذلك.



(٥) ومن شبهاهاتهم الاستدلال ببعض نقول العلماء بعدم صحة الصلاة خلف من لم يكفر المشركين، ومنها:

- ما جاء في الدرر: (٤٠٩/٤): "لا تصح إمامية من لا يكفر

"الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم"

والجواب الإجمالي أنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة خلفه تكفيره، فحكم الصلاة خلف المبتدع -في البدع غير المكفرة- والفاسق، مسألة معروفة في الفقه، والخلاف في صحة الائتمام به من عدمها مشهور.

وقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى عدم صحتها، وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى صحتها، وهو قول ابن تيمية فإنه قرر صحة الصلاة خلفهم مع الإثم إذا كانت صلاة الجمعة والجماعة مقدورة خلف غيرهم، وإلا فلا حرج.

ومن المنقولات في أنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة خلفهم التكفير:

- ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر: (١٠/٥٣)

عن بعض المجادلين عن تكفير بعض الطواغيت:

"فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لا يقبل خطه ولا شهادته،

ولا يصلى خلفه" اه وقد سبق نقل النص بتمامه، فهنا سماه فاسقا

وقال: ولا يصلى خلفه" وقد سبق ذكر النص كاملا.

- وفي الدرر: (٤٠٦-٤٠٥): أجاب بعضهم عن صلاة الفاسق:

"فهذا أقل أحواله أن يحكم عليه بأنه فاسق، وإمامية الفاسق، قال

المرداوي في التقيح والإنصاف: ولا تصح إمامية فاسق مطلقاً،

أي: سواء كان فسقه من الاعتقاد، أو الأفعال، أو الأقوال، وسواء



كان مشهور الفسق، ألم لا، كما نبه عليه في الإنصاف؛ قال: إلا في صلاة الجمعة، إن تعذر فعلها خلف غيره، وكذلك صلاة عيد؛ وإن خاف أذى صلّى خلفه وأعاد، وإن صلّى خلفه ونوى الانفراد، ووافقه في الأفعال، لم يعد، ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه بإمام. انتهى" اهـ

- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف كما في الدرر: (٤٠٦) - (٤٠٧) :

"أما الصلاة خلف شارب التتن، فالظاهر عدم الجواز؛ فإذا وجد غيره لم تصح، وإن لم يوجد صحت الصلاة خلفه. وصلاته بمن هو مثله من الفساق عند العدم جائزة؛ قال شيخ الإسلام: ويصلّى خلف الفساق وأهل البدع عند عدم غيرهم، ولا تعاد الصلاة؛ وأما الداعية من أهل البدع، فلا يصلّى خلفه" اهـ

وبهذه المنقولات -وغيرها كثير- اتضح ألا تلازم بين عدم صحة الصلاة خلفه وتکفیره، وأن أئمة الدعوة النجدية من الحنابلة، وكثير منهم رجح القول المشهور في المذهب.

بل وأعظم من ذلك أنه لا تلازم بين قتل المبتدع وتکفیره، فلا يلزم من قولهم: "يستتاب فإن تاب وإلا قتل" أنه كافر، بل قد يكون كافرا وقد لا يكون بحسب المسألة التي استتب فيها، إلا إذا قيدها بأنه يقتل ردة.

واستتابة المبتدع مسألة مشهورة، وذهب إلى القتل فيها المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، ولكن لا يستتاب كل مبتدع



حتى يتوب أو يقتل، وإنما قيدها من ذهب إلى ذلك بما إذا كانت بدعته مغلوظة، وهو داعية إليها، ولم يرتدع بما دون القتل، فهنا يستتبه ولی الأمر، فإن أصر ولم يرجع قتل تعزيرا.

ولذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (٥٠٠/٢٨): "إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة." اهـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٠-٣٤٩/٢٣): "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لকف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته" اهـ

وقال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (٢٤٨/١٠): "وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة، لما يجري على يديه من الفساد في الدين، سواء قالوا إنه كافر، أو ليس بكافر، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة، أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها، أعظم من مجرد الدعوة إليها" اهـ

وقال ابن تيمية عن مأخذ قتل المبتدةة كما في المستدرك (١١٥/٥): "قتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفرا، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلوظة وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي، وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.



والأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلة خلفه، وهجره، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بداعية. وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد" اهـ

وهنا فائدة وهي أن قيام الحجة في المسائل الخفية لا يكون بمجرد التبليغ والبيان، بل بالفهم وزوال الشبهة، ولذا لم يكفروا المبتدع الداعية للبدعة الغليظة، ولو قتلوا بعد إصراره على عدم التوبة، والله أعلم.



(٦) ومن شبهاهاتهم: أن العاذر قد خالف الإجماعات المحكية في تكفير المشرك ولو كان منتبأ، ومخالفة الإجماع كافر.

والجواب: أنه لا يلزم من مخالفة الإجماع تكفير المخالف له، فإن البدع المحدثة هي مخالفة لإجماع سابق لها، ثم منها ما يكون كفراً إذا كانت من المعلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما لا يكون كفراً إذا كانت من المسائل الخفية، فرجعت مسألة التكفير و عدمه إلى أمر خارج الإجماع، وهو هل المسألة من المسائل الظاهرة أو الخفية.

ومن هذا ما سبق ذكره من إجماع السلف على كفر تارك جنس العمل، ولم يقل أحد قولاً صريحاً في كفر من لم يكفرهم لمخالفة الإجماع السابق، بل ذكر شيخ الإسلام إجماع السلف على عدم كفر مرجة الفقهاء، والقول بعدم كفر تارك جنس العمل هي من أشهر بدعهم التي خالفوا فيها إجماع السلف.

و قريب من ذلك حكايات الإجماع الواردة عن الصحابة والتابعين في كفر تارك الصلاة، كما حکاه السختياني وإسحاق ومحمد بن نصر المرزوقي وغيرهم حتى إن إسحاق وغيره جعلوا قول من لا يكفره من أقوال المرجئة، ومع ذلك أصبح قول جمهور الفقهاء من أتباع الأئمة الأربع على عدم تكفير تارك الصلاة، ولم يكفرهم أحد بذلك مع وجود النصوص الشرعية، والآثار المروية التي تدل أو تتصل على كفر تارك الصلاة، فعلم أن مناط التكفير ليس مخالفة الإجماع فقط.



قال النووي في روضة الطالبين:

"أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجملها عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلوة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجملها عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقد. ومن جحد مجملها عليه، ظاهراً، لا نص فيه. ففي الحكم بتكفيري خلاف" اه
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: "فالمسائل الإجماعية: تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول: يكفر جاحده، لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به" اه

وهنا يقال إن تكفير اليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين، هو من المجمع عليه الذي هو من ضروريات الدين، ولذا يكفر من لم يكفرهم عيناً.

وأما بعض المرتدين أو المشركين المنتسبين لملة الإسلام فإنهم وإن كانوا كفاراً بإجماع السلف إلا إن أمر تكفيرهم ليس من المجمع عليه الذي هو من ضروريات الدين، وإن كان ما وقعوا فيه من الكفر هو من المجمع عليه من الدين بالضرورة، فهناك فرق بين الكفر والتكفير، فلا يلزم من كون الناقض من معلوم من الدين بالضرورة، أن يكون تكفير من وقع فيه من المعلوم من الدين بالضرورة.



(٧) ومن شبهاهاتهم إطلاق القول بأن من لم يكفر الكافر يكفر لأنه سمي الكفر إسلاما.

والجواب: أن في هذا تفصيل، فمن سمي الكفر إسلاماً بمعنى أنه حكم على أفعالهم الشركية من دعاء غير الله والاستغاثة بأهل القبور ونحوها أنها من الإسلام فهنا يكفر ولا كرامة لجهله بالتوحيد.

وأما إن كان المقصود أنه من لم يكفر بعضهم يلزم منه أنه يسمى الكفر إسلاماً، فلا تلازم بينهما، لأنه إنما وصف بالإسلام الشخص لا الدين، مع التبريء من شركه.

وللبابطين في رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر (موجودة في الدرر) رد على قول أحدهم عن عكس مسألتنا، وهي قول بعضهم أن من كفر مسلماً يكفر، لأنه سمي الإسلام كفراً، فخطأه الشيخ بقوله:

"لأنه إنما وصف بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فنفي عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزز بهذا السب الفاحش بما يليق به، ويلزم على ما قالوه، أن من قال لعبد يا فاسق كفر، لأنه سمي العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله، وإنما يريد أنك تنفق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق" اهـ

ويقال هنا أيضاً يلزم على قولهم إن من قال لفاسق يا مؤمن كفر، لأنه سمي الفسق إيماناً، ولا أحسب أحد يقوله، لا سيما وأن تسمية الفاسق مؤمناً من بدع المرجئة.

وعلى هذا يلزمهم أيضاً تكفير كل من كفر مسلماً متولاً، بل وتكفير عمر بن الخطاب لأنه كفر حاطباً متولاً، لأنهم جعلوا الإسلام كفراً.



وكذلك يقال اختلف العلماء في موانع من التكفير، فمن رأه مانعاً ولم يكرر به المشرك كالسكر مثلاً، لم يكفره أحد من العلماء لأنّه جهل حقيقة الإسلام وجعل الشرك إسلاماً، لأنّه لم يحكم عليه بالإسلام لأجل شركه وإنما لما أظهر من الإسلام وعذرها فيما ارتكب من الشرك لمانع شرعي، وكذلك الحال فيمن عذر بالجهل وإن كان ضالاً في عذرها له، إذ لا عذر معتبر به في الشرك الأكبر، ولكنه لم يسمه مسلماً لشركه، بل لظنه أنّ الجهل مانع من لحوق اسم الشرك به مع الكفر بفعله.

ويلزمهم أيضاً أن لا يقفوا عند تكبير العاذر بحجّة أنه سمي الشرك إسلاماً، بل وكذلك من لم يكرر العاذر ومن بعده لأنّه أيضاً سمي الشرك إسلاماً - على قول من يرى منهم أن التكبير من أصل الدين - أو سمي الكفر إسلاماً - على قول من يراه منهم ناقضاً مطلقاً - لأن الجميع سموا الكفر إسلاماً

(٨) ومن شبّهاتهم الاستدلال بمنقولات العلماء في تكبير من لم يكرر غلة الغلة من الباطنية والحلولية والاتحادية ومدعى



النبوة ونحوهم من أجمع المسلمين كلهم سنיהם وبدعائهم على تكفيتهم.

والجواب: أن هذه المسألة ليست مما نحن فيه، وقد بينت ذلك في مقدمة الرسالة عند أقسام الكفار، وذكرت أن هذا القسم له حكم خاص، ومن الخطأ في التأصيل والزلل في التنزيل الاستدلال بمنقولات العلماء في هذا القسم على غيره من الأقسام، فهو كمن يستدل بمنقولات العلماء في حكم من لم يكفر اليهود والنصارى، على كل من لم يكفر أى مرتد، أو يستدل بأدلة نواقض الحدث الأصغر في الطهارة على الحدث الأكبر ونحوه.

بل منقولاتهم وتعليقاتهم تدل على خصوصية هذا القسم من المنتسبين لشدة كفراهم وظهور حكمهم بين المسلمين علمائهم وعوامهم، بل نصوا على أن كفراهم أشد من كفر اليهود والنصارى، وأنهم لا يؤمنون بأركان الإيمان والإسلام، وأن جميع علماء الفرق والعلماء من كل المذاهب، قد نصوا على كفراهم من غير خلاف بينهم، ولم يعذروهم بتأويل ولا بغيره.

ف بهذه الضوابط والقرائن يتبيّن الفرق بين هذا القسم، والقسم الذي نحن فيه، في قوم يؤمنون بأركان الإيمان والإسلام في الجملة، ويؤمنون بالله ربنا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وأمر تكفيتهم غير ظاهر بين عوام المسلمين وكثير من علمائهم، ولم تتطاير النصوص والمنقولات والإجماعات الصحيحة الصريحة، على تكفيتهم، وعدم إعذارهم بالتأنّي والجهل، فليس من العدل بعد هذا جعلهما في قسم واحد، وحكم واحد، أعني من حيث حكم من لم يكفراهم، بل هناك فرق، فال الأول من لم يكفراهم يكفر بعد



البيان والتعريف، والثاني لا يكفر من لم يكفرهم إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، والله أعلم.

ومن منقولات العلماء التي تخصص هذه الطوائف بعظيم جرمها، وبكفر من لم يكفرها، ما يلي:

- قال القاضي عياض في الشفا:

"وقد أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتبني وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر" اهـ

- وقال ابن تيمية في الصارم:

"أما من اقترب بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه" اهـ

- وقال في منهاج السنة عن الغلاة الباطنية (٢٠٩/٣):

"كالغالبية الذين يدعون إلهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية، وكالغالبية الذين يدعون نبوته، فإن هؤلاء كفار مرتدون، كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام، فمن اعتقاد في بشر الإلهية، أو اعتقاد بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً، أو أنه لم يكننبياً، بل كان علي هو النبي دونه وإنما غلط جبريل، فهذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنى معرفة" اهـ



ومعنى قولهم (ادعى في علي أو في بشر الإلهية) أي حقيقة وليس فقط بصرف بعض أنواع العبادة له كما يفعل المشركون، فقد جاء في بعض الروايات أنه قيل لعلي هناك يدعون أنك ربهم، فدعاهم وقال لهم، ويلكم ما تقولون، فقالوا أنت ربنا وخلقنا ورازقنا، فاستتابهم فأبوا فقتلهم" قال ابن حجر في فتح الباري سنته حسن، وأصل الحديث في البخاري مختصرًا دون تفاصيل القصة.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (١٨٥/٣٥) عن ادعى في علي أنه ربهم:

"فأما "الغالبية" فإنه حرقهم بالنار فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله. فاستتابهم ثلاثة فلم يرجعوا فأمر في الثالث بأخذديد فخذت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ... أجبت ناري ودعوت قنبراً

وفي صحيح البخاري أن علياً أتى بزنادقهم فحرقهم وبلغ ذلك {ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم؛ لنحي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه} اهـ

- وقال ابن تيمية عن الدروز كما في مجموع الفتاوى: (١٦٢/٣٥):

"كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين" اهـ

- وقال في مجموع الفتاوى عن الحلوية والاتحادية (٣٦٨/٢):



"أقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين" اه

- وقال علي القاري في الرد على القائلين بوحدة الوجود:

"فقد نص العلامة ابن المقرئ كما سبق أن من شك في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر وهو أمر ظاهر وحكم باهر وأما من توقف فليس بمعذور في أمره بل توقفه سبب كفره ... فإن كنت مؤمناً حقاً مسلماً صدقوا فلا تشک في كفر جماعة ابن عربي ولا تتوقف في ضلاله هذا القوم الغوي والجمع الغبي" اه

- وقال محمد أمين المحبي الدمشقي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

"القول فيهم من جهة الاعتقاد فهم والنصيرية والإسماعيلية على حد سواء والجميع زنادقة وملحدة وقد صرخ قاضي القضاة ابن العز والشيخ برهان الدين بن عبد الحق من الحنفية والشيخ صدر الدين بن الزمكاني والشيخ البلاطنسي والشيخ جمال الدين الشربيني من الشافعية والشيخ صدر الدين بن الوكيل من المالكية والشيخ تقى الدين بن تيمية من الحنابلة في فتاويفهم وغيرهم أن كفر هؤلاء الطوائف مما اتفق عليه المسلمون وأن من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم وانهم أكفر من اليهود والنصارى" اه



بهذه المنقولات وغيرها يتضح خصوصية هذه المكريات، وأن كفر الواقعين فيها من المعلوم من الدين بالضرورة، ولم يختلف المسلمون بجميع مذاهبهم وفرقهم على كفرهم، ولذا نصوا عليهم كما نصوا على اليهود والنصارى في كفر من لم يكفرهم، وأن أمر كفرهم معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيهم من له أدنى معرفة بالإسلام، والله أعلم.

(٩) ومن شبهاهاتهم الاستدلال ببعض الآثار الواردة عن الصحابة،
ومنها:



- ١- ما جاء عن أبي بكر أنه قال للمرتدين في حروب الردة: "تشهدون على قتلنا أئمّهم في الجنة وأن قتلامكم في النار" قالوا لم يقبل توبتهم إلا بهذه الشهادة على قتلهم، قالوا: وهذا دليل على أن الإسلام لا يصح إلا بالتكفير مطلقا من غير تفصيل.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النص ليس صريحا في تكبير أعيانهم، بل هو محتمل ولذا بعض أهل العلم، كفر به الممتنعين عن الزكاة من غير جحود، وخالفهم آخرون، فكيف يكون إذن صريحا في كفر من لم يكفرهم. وكذلك الشهادة عليهم بالنار ليست صريحة في الشهادة على الأعيان، بدليل ما ذكره من الشهادة لقتلى المسلمين بالجنة، فليست على الأعيان لاعتقاد أهل السنة أنه لا يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا في قضايا مخصوصة، وفي الحديث الذي رواه البخاري "والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله، وفي المتق "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" فتكون هنا الشهادة على الإطلاق.

ومثل هذه القصة ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال لأصحابه بعد قتل الحرورية: " قتلامكم في الجنة وقتلامهم في النار" قال في الإبانة الكبرى " هذا مشبه لقول أبي بكر في قتلى أهل الردة" اه ومعلوم أن علي رضي الله عنه لم يكفر الحرورية.

وكذلك جاء في بعض الروايات في مصنف ابن أبي شيبة أن أبي بكر قال مثل ذلك في الممتنعين عن الزكاة كما في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: " لما ارتدَّ من ارتدَّ على عهده أبِي بَكْرِ أَرَادَ أَبُو بَكْرَ أَنْ يُجَاهِدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَقْاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : «مَنْ



شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَرَمَ مَا لَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يَقْاتَلُنَّ مِنْ فِرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَا يَقْاتَلُنَّ مِنْ فِرَقٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى جَمِيعُهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رِشْدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بَنُونَ ظَفَرَ بِهِمْ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ وَإِمَّا الْحَطْطَةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا فِيمَا الْحَطْطَةُ الْمُخْزِيَّةُ؟، قَالَ: تَشَهُّدُونَ عَلَى قَتْلَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَعَلُوا" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ وَغَيْرُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَافَ الْمُمْتَنَعَةَ مِنْ غَيْرِ جَهْدٍ فِي تَكْفِيرِهِمْ خَلَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ ضَعِيفَانِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُمَا صَحِيحٌ وَيُشَهِّدُ لَهُ الْحَدِيثُ عَنِ الْفَرْقِ: "كُلُّهُمَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ" فَلَا تَدْلِي كَفْرُ أَعْيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَى باطِلِ اعْتِقَادِهِمْ.

قال ابن قدامة في المغني جواباً على من كفر الطوائف الممتنعة من غير جهود بالتأثر السابق عن أبي بكر: "ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة" اهـ

وقال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع: "جوابه: بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة" اهـ



وهذا الوجه من الرد على ظاهر النص من غير النظر فيمن هؤلاء القوم المذكورون، وهذا يبين أن مجرد ما استشهدوا به ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه، فالحكم بالنار لا يلزم منه أنه على الأعيان، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر والتخليد كما قاله ابن قدامة وابن مفلح.

مع أن الصحيح في واقعة أبي بكر في الرواية الصحيحة هو الشهادة على أعيانهم بالكفر والنار، لا لمجرد اللفظ، بل لغاظ كفرهم وتصديقهم بنبوة طليحة كما سيأتي في الوجه الآتي.

وأما ما جاء عن علي إن صح عنه فليس على أعيانهم، ولا يلزم منها تكفيرهم، ويدل عليه أنه لم يعامل الخارج معاملة المرتدين، وبهذا يتبيّن أن مجرد اللفظ لا دليل فيه، ويبيّن ذلك أيضاً أن هذه الجملة إنما تدل على أنه يجب عليكم أن تعتقدوا أننا على الحق، وأنتم كنتم على الباطل، ثم ينظر في هذا الحق والباطل، فإن كانوا مما يعلم من الدين بالضرورة، فلا يصح إسلامهم إلا باعتقادهما، وإن كانوا من المسائل الخفية، فلا يكفرون بعدم اعتقادهما تأويلاً إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، وأما إن كان مقرأ بأنهم كانوا على اعتقاد باطل، ولكن لم يكفرهم ففي هذا القسم تفصيل، ولا تلازم بين كل اعتقاد باطل والتكفير ، بل يرجع إلى مسألة التفصيل في حكم من لم يكفر الكافر:

- فإن كانوا غير منتبين إلى الإسلام فينبغي مع الاعتقاد أنهم على الباطل تكفيرهم وإلا كفر بعد بلوغ الحجة إليه، وكذلك الحكم على الصحيح -ولكن بعد زيادة البيان والتعريف- إن كانوا من قسم غلة الغلة كما سبق.



- وأما إن كانوا من الطوائف المبتدةة كالخوارج ونحوهم، أو في الناكس المختلف فيه، أو كانوا من المنافقين، فلا يلزم من اعتقاد أنهم على الباطل وأنهم من أهل النار بإطلاق تكفيرهم، لا سيما المنافقون فقد جاءت النصوص الصريحة بأنهم من أهل النار والباطل، ومع ذلك يعاملون معاملة المسلمين في الظاهر، ولا يكفر من لم يكفرهم إذا التبس عليه أمرهم بالإجماع، بل ويسمون المسلمين لظاهر حالهم بالإجماع.

- وأما إن كانوا من المرتدين والمشركين المنتسبين الذين هم دون غلاة الغلاة، فهولاء ينبغي مع الاعتقاد أنهم على الباطل تكفيرهم، لأن تكبير الكافر من لوازم التوحيد، وتمام الكفر بالطاغوت، فإن لم يكفرهم كفر، ولكن بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، والله أعلم

الوجه الثاني: وهو على القول بأن النص لا يحتمل إلا التكبير، وعدم صحة إسلام من لم يكفرهم، فيقال إن هؤلاء القوم الذين صح فيهم الأثر هم من بزاحة كما جاء في البخاري مختصرًا أن أبا بكر قال: "لوفد بزاحة: تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به" وجاء عند غيره بنفس السند بالقصة بتمامها وفيها الشهادة على قتلهم بالنار.

قال ابن حجر في الفتح عن بزاحة: "وقع في رواية بن مهدي المذكورة من أسد وغطfan ووقع في رواية أخرى ذكرها بن بطال وهم من طيء... وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خوبيل الأنصاري وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأطاعوه



لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيرة مسيرة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر" اهـ

فهؤلاء كانوا مصداقين بنبوة طليحة وهذا كفر أكبر بالإجماع، وهم إن كانوا تركوا انتسابهم للإسلام فلا حجة فيها أصلا لأن من لم يكفر غير المنتسب فهو كافر بالإجماع، وأما إن كانوا منتبين له مع التصديق بنبوة طليحة فهذا الكفر من قسم كفر غلة الغلة كما سبق ذكره، فمدعى النبوة وطائفته التابعة له المصدقة به هم من هذا القسم، وقد أجبت فيما سبق على من يستدل بهذا القسم على غيره من الأقسام، فهم آمنوا بنبوة طليحة واتبعوه وقاتلوا معه ضد أصحاب رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى قتلوا على أغاظ الكفر، فمن يشك بعد ذلك بكفرهم فهو كافر مثلهم، ولكن لا يجعل حكم غيرهم من الأقسام حكمهم، وقد سبق بيان ذلك، والله أعلم.

- ٢ - ما جاء من قتل مصعب بن الزبير زوجة المختار المتibi لما لم تتبأ منه، قالوا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال في المختار بن أبي عبيد كما في الدرر : (٣٩١/٩) :

" وهو رجل من التابعين، مصاهر لعبد الله بن عمر، ومظهر للصلاح؛ فظهر في العراق، يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ومن ظلمهم. فاستولى على العراق، وأظهر شرائع



الإسلام، ونصب القضاة، والأئمة من أصحاب ابن مسعود، وكان هو الذي يصلّي بالناس الجمعة والجمعة؛ لكن في آخر أمره، زعم أنه يوحى إليه. فسير عليه عبد الله بن الزبير جيشاً، فهزم جيشه وقتلوه، وأمير الجيش مصعب بن الزبير، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة، فدعاهما مصعب إلى تكفيه فأبٍت، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتّيه فيها، فكتب إليه إن لم تبرأ منه فاقتلاها، فامتنع فقتلها مصعب.

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، مع إقامته شعائر الإسلام، لـما جنّى على النبوة؛ فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة، التي هي من بنات الصحابة، لما امتنع من تكفيه، فكيف بمن لم يكرر البدو، مع إقراره بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام؟ من دعاهم إلى الإسلام أنه هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية" اهـ

والجواب: أن القصة ذكرها الشيخ بمعناها وأما لفظها فـكما رواها ابن حرير في تاريخه من طريق أبي مخنف قال: "أن المصعب بعث إلى أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار وإلى عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصاري - وهي امرأة المختار - فقال لهما: ما تقولان في المختار؟ فقالت أم ثابت: ما عسينا أن نقول! ما نقول فيه إلا ما تقولون فيه أنتم، فقالوا لها: اذهبـي، وأما عمرة فقالت: رحمة الله عليه، إنه كان عبداً من عباد الله الصالحين، فرفعها المصعب إلى السجن، وكتب فيها إلى عبد الله بن الزبير أنها تزعم أنه نبي، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلاها" وأثر ضعيف وعليه يسقط الاحتجاج به.



وعلى فرض صحته: فسبب قتلها ليس على عدم التكفير بمجرده بل على الزعم بأنه نبي كما قال مصعب "ترمع أنه نبي" وهذا ردة باتفاق يوجب قتلها إن لم تتب ، ففرق مثلاً بين من يقول لا أكفر المشرك المنتسب لجهله، وبين من يقول بل هو على الحق في الاستغاثة بالأولياء والصالحين، فالثانية مسألة ظاهرة، والأولى خفية، والفرق بينهما ظاهر ، فالأول عدم التكفير تأويلاً، ولا يلزم منه عدم الكفر بمذهبه، وأما الثاني ففيه تصحيح لمذهب الكفري ويلزم منه عدم تكفيره، وهذا المثال ذكرناه استطراداً لتصوير المسألة، وإن فهو لا يناسب القصة المذكورة في عدم التكفير لمدعى النبوة، لأن عدم التكفير للمدعى للنبوة من المسائل الظاهرة، ولكن القصة لا يوجد فيها أن سبب مقتلها هو عدم التكفير مجرداً، بغض النظر هل هو من الأسباب الشرعية أم لا.

وعلى فرض أن السبب في قتالها هو عدم تكفيتها له، كما ذهب إليه الشيخ محمد رحمه الله فيقال إن هذا النوع من الكفر وهو ادعاء النبوة من أنواع الكفر التي يكفر فيها الممتنع من التكفير كما سبق ذكره، وأنه من قسم كفر غلة الغلة، فلا ينزل حكمه إلا على ما هو مثله، والله أعلم.

- ولكن هنا أمر قد يشكل على البعض، وهو قول الشيخ محمد رحمه الله بعد نقل القصة: "إذا كان الصحابة قتلوا المرأة، التي هي من بنات الصحابة، لما امتنعت من تكفيتها، فكيف بمن لم يكفر البدو، مع إقراره بحالهم" فجعل عدم تكفيير المشركين كعدم تكفيير من لم يكفر المدعى للنبوة.



والجواب: أنه قد سبق ذكر أحد أوجه التكفير عند أئمة الدعوة النجدية للعاذر، ما إذا عذر نوع من المشركين بلغ بهم الكفر مبلغاً مما جعلهم في قسم غلاة الغلاة، والبدو الذين ذكرهم هنا قد بلغوا هذه المرتبة، فإن هذه القصة وغيرها ذكرها في معرض الرد على قوم لم يكفروا طائفة من المشركين معلومة عندهم بلغوا من الكفر مبلغاً عتياً، فقد قال قبل صفحات يصف حالهم وحال من لم يكفروهم: (٣٨٥-٣٨٦): "أن العلماء في زماننا، يقولون: من قال: لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال والدم، لا يكفر، ولا يقاتل، حتى إنهم يصرحون بذلك في البدو، الذين يكذبون بالبعث، وينكرن الشرائع كلها، ويزعمون أن شرعيهم الباطل هو حق الله؛ ولو يطلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله، لعدوه من أكبر المنكرات.

ومن حيث الجملة: إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره، ويكفرون بدين الرسول كله، مع إقرارهم بذلك، وإقرارهم أن شرعيهم أحدهم آباؤهم لهم، كفر بشرع الله؛ وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله، ويقولون: ما فيهم من الإسلام شعرة، لكن من قال: لا إله إلا الله، فهو المسلم، حرام المال والدم، ولو كان ما معه من الإسلام شعرة" اهـ وبهذا النقل يزول الإشكال بإذن الله، والله أعلم.

(١٠) ومن شبهاهـم استدلاـهم ببعض الآيات، منها:
 - سورة الكافرون وهي أجود ما احتجوا به لأنها مكية وفيها الأمر بتكفيـرهم.



والجواب: أن السورة فيها الأمر بالتصريح بتكفيرهم لقوله "قل"، والقوم لا يقولون بذلك، وإنما يشترطون لصحة الإسلام وجود الاعتقاد بکفرهم ولا يشترطون المجاهدة والتصريح، فسقط استدلالهم.

وكذلك يقال لهم أن السورة تدل على وجوب التكبير، ولكن من أين لكم أنه أصل لا يصح الإسلام إلا به، فالأمر به لا يدل صراحة على ذلك ففي القرآن من الأوامر كثير، منها ما هو من أصل الدين ومنه ما هو دون ذلك، فبأي حجة جعلتم التكبير هنا من ماهية الإسلام وحقيقة.

- ومنها قوله تعالى: **لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ أَبْدَا حَتَّى تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهِ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ**

والجواب: يقال أولاً أنها آية مدنية بالإجماع، فهل يعقل أن القرآن غفل عن تبيين أن التكبير من أصل الدين خلال سنوات العهد المكي الذي تميز ببيان التوحيد وضده بياناً شافياً إلى أن جاء الأمر به في العهد المدني. ويبيين ذلك أن الآية ذكرت أن هذا من التأسي بهم والاقتداء بما كانوا عليه سواء كان ذلك في أصل الدين كالتبطل مما عبد من دون الله وإنكاره كما بيّنت هذا الأصل الآيات الكثيرة من القرآن، أو ما هو واجب من لوازمه التوحيد كظهور العداوة والبغضاء لل قادر على ذلك، أو ما هو مستحب كإظهارهما مع الاستضعفاف ويبيين ذلك استثناء التأسي بإبراهيم عليه السلام عندما استغفر لأبيه، ولو كان جميع ما ذكر من أصل الدين لكان إمام الحنفاء



-وحاشاه من ذلك - مخالفًا في أصل الدين كما في اعتقادهم، الذي هو كفر قبل الخبر وبعده، سبحانه هذا بهتان عظيم.

ويقال أيضًا هذه الآية ليست صريحة في التكفير وقوله {كفربنا بكم} لم تفسر بتکفيرهم، وإنما فسرت بإنكار ما كانوا عليه من عبادة غير الله وجود من أن تكون حقا ، فهناك فرق بين الكفر بالشيء وتكفيره، فإن الكفار يكفرون برسل الله وملائكته، ولا يلزم منه أنهم يكفرونهم، وكذلك الكفر بما يعبد من دون الله لا يلزم منه تكبير كل من عبد، لأن هناك من عبد وهو غير راض.

وأختتم بالتنبيه على مسألتين مهمتين:



المسألة الأولى: في حكم العاذر، ومن كفره، من حيث البدعة وعدمها، إجمالاً.

وبالإجمال فمن كانت أصوله في الاعتقاد سليمة، وكان في باب التكفير على طريقة أهل السنة والجماعة، ولكن أخطأ في تنزيل الحكم على طائفة معينة، أو زل في أحد بعض المعينين تأويلاً واجتهاداً، سواء بالتكفير أو عدمه، فهذا على الصحيح لا يبدع عينه، بل يغفر له زللـه، لا سيما إن كان معروفاً بالعلم والورع والغيرة على الدين، ونصرة المسلمين، وأما قوله فيرد عليه، ويبيّن زيفه، لأنـه بدعة، فنقول عن قوله أنه بدعة، وعن عينه أنه وافق المبتدعة في هذه المسألة ولا يبدع، وكذلك لا يشهر في موافقـته للمبتدـعة إلا عند خوف المفسدة من انتشار قوله، ودعـوته إليه.

وأما من كانت أصولـه على غير أصولـ أهلـ السنـةـ والـجـمـاعـةـ، أوـ كانـ فيـ أـصـوـلـ بـابـ التـكـفـيرـ عـلـىـ غـيـرـ الـهـدـىـ مـنـ حـيـثـ التـوـسـعـ فـيـ المـوـانـعـ أوـ تـضـيـيقـهاـ، بـحـيـثـ لـاـ يـكـفـرـ غالـبـ المرـتـدـينـ، أوـ يـكـفـرـ غالـبـ المـسـلـمـينـ، فـهـذـاـ مـبـدـعـ العـيـنـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

المسألة الثانية: في الدفاع عن ابن تيمية.



بدأ يثار الآن كما في كل زمان، التشكيك في شيخ الإسلام ابن تيمية وعلمه وتأصيله، وهو العالم الهمام الذي شهد لعلمه القاصي والداني والعدو والصديق من معاصريه والذين من بعدهم، وهذا لا يعني أنه معصوم من الخطأ، كلا، فهو من البشر، ويعترضه من السهو والزلل ما يعتريهم، ولكن المقصود أن هناك رسائل بدأت في الخروج من هنا وهناك من أدعياء العلم أو غير الراسخين في هذا الباب، فيها من الزلل والقصور الكثير، فأوردت عليهم الإلزامات الباطلة، والردود القاسمة، خاصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما يبين عوارها، ويوضح زيفها، فما كان رد بعض أصحابها، أو من تأثر بها، إلا اسقاط هذا العلم الشامخ، والسد المانع، بأن تأصيلاته غير صحيحة، أو عنده أمور شنيعة، أو أن فيه رائحة الإرجاء، أو هو من المرجئة، أو عنده ميل للأشاعرة، إلى غيرها من الأباطيل، حتى يكسروا السد، ويروجوا لباطلهم، هذا وهو المجدد لما اندرس من الإسلام الذي بين زيف الإرجاء وهدم أسس الأشاعرة.

وهذا حالهم مع كل علم من علماء المسلمين الراسخين الذين ردوا عليهم أو لم يوافقهم، فما كان منهم إلا محاولة إسقاطه، بتشويه صورته، وتصيد أخطائه، والتشكيك في علمه، لتصفوا لهم الساحة، ويجذبوا لباطلهم من شاءوا، والله حسبنا وهو نعم الوكيل.

ومنهم من لم يفهم كلام شيخ الإسلام على حقيقته، ولم ينزله في منزله، فظن فيه التناقض، وإنما أتي من قبل فهمه، وقلة بضاعته، فيكتفي شيخ الإسلام شهادة أهل العلم الراسخين والمحققين العدول، على تحقيقه وسلامة تأصيله، ودقة تنزيله، وشدة تحريه، منهم طلابه المعاصرون، وعلماء زمنه



المتبحرون، والأئمة النجذيون، ومعاصرونا المحققون، وإن خالقه البعض في قليل من المسائل إذ الكمال لله وحده.

فأحببت أن أنبه على هذا، وعلى الدعوى الخادعة التي تقول عليك بكتب السلف، واترك ما عداها، وهي كلمة حق أريد بها الباطل، فإن كتب السلف لا خلاف في أنها أبرك وأسلم، ولكن كذلك كتب الأئمة من أتباع السلف، وفيها الخير الكثير، والحق المبين، لا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي المفتاح لفهم كتب السلف، والقائل من هؤلاء عليك بكتب السلف دون كتب شيخ الإسلام -مثلاً- يريد أن يجعل فهمه لكتب السلف هو الحاكم بيننا، أو أن يجعل إطلاقات السلف على التعين أو الإطلاق مطلقاً، من غير تفصيل، أو أنهم أرادوا بهذا كذا، وبهذا كذا بمحض آرائهم ليوافقوا به تأصيلهم الباطل، فهو بهذا جعلنا نرجع إلى فهمه هو، وأنكر الرجوع إلى فهم غيره، ولو عملنا بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية مقارنة مختصرة، لطممت شمس شيخ الإسلام نور شمعته، فإنه قد بلغ الغاية في الاجتهاد والتحقيق، والتمكن من جميع علوم الآلة، والإطلاع الواسع لكتب السلف وغيرها المطبوع منها اليوم والمفقود، مع الفهم الثاقب، والحفظ المتقن، والاستحضار الجيد، شهد له بذلك الثقات، والعلماء الأثبات، فإن كان لا بد من فهم أحدهما لكتب السلف ففهم شيخ الإسلام هو المقدم، مع التأكيد بأنه غير معصوم، ولا يمكن أن يقول قائل كل طالب يقرأ بفهمه، من غير رجوع إلى الأقوال المعتبرة لتفسير كلامهم، ولا فهمها باستيعاب رسائلهم، فإن هذا فساده أكثر من صلاحه، ويكتفي تصوّره من الرد عليه.

وأخيراً:



فهذه رسالة مختصرة تحذر العاقل وتنبه الغافل، فلعل وعسى أن تردع الغالي وتوقظ الجافي، فيراجع مكفر العاذر نفسه ويحتاط، ويعلم العاذر ما وقع فيه من الانحطاط، فلعظم جرم الثاني، وشدة قول أهل العلم فيه، ظن الأول أن الكفر الذي أطلق واقع عليه، فالله أسأل أن ينفع بها، فما أردت إلا النصح والإصلاح ما استطعت، فما كان فيها من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيها من زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين.

تمت المسودة بحمد الله يوم السبت: ٢٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
وتمت مراجعتها الأخيرة والتعديل عليها وإعادة ترتيبها، يوم الجمعة: ١٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

